مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السادس عشر، العدد الثاني، ص239 - ص283 يونيه 2008
ISSN 1726-6807, http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/

الزنى وعواقبه وسبل الوقاية منه
في ضوء القرآن الكريم

د. رياض محمود جابر قاسم
أستاذ مساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن
كلية أصول الدين - الجامعة الإسلامية - غزة

ملخص:هذا البحث يسلط الضوء على مشكلة انتشار فاحشة الزنى في العصر الحاضر باعتبارها مشكلة اجتماعية تهدد أمن المجتمع أخلاقياً وتدمر الشعوب والأمم ، وقد بيَّن البحث تعريف الزنـا: لغة واصطلاحاً، ووجه الارتباط بين التعريفين ، كما وضَح البحث حكم الزنا من جهة العقل والنقل، وعقوبة الزناة في الدنيا والآخرة ، كما تم تسليط الضوء على العواقب التي تترتب على ارتكاب هذه الفاحشة ، والسبل الوقائية من جريمة الزنا على مستوى الفرد والمجتمع.

Adultery effects and means of protection In The Holy Quran

Abstract: This research sheds light on the problem of adultery which is spreading recently. It is a social problem that threatens ethical security and existence of nations. This paper provides a definition of the term in its context in addition to the rulings related to this crime in Islamic law and the lawmaker's reasoning.

The researcher shows the punishment of adultury in this life in the day after and concludes with the protective means against adultery on the personal and community levels.

تمهيد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونشهد أن لا إله إلا الله وحـده لا شـريك لـه، ونشـهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه كلهم أجمعين أما بعد: فإن الأمة الإسلامية قد صارت تعيش في هذه الأزمان أزمةً فكرية وغزواً ثقافياً شرساً على جميع المستويات والمجالات سواءً أكان فيما يتعلق بالأمور العقائدية التي يقوم الإسلام عليهـا، أم بمـا يتعلق بالأمور الفرعية من هذا الدين.

وإننا نشهد في هذه الأيام غربة شديدة يعيشها المسلمون بين الأمم والحضارات الغربيـة حتى صار كثير من الشباب المسلم يقلِّد الحضارة الغربية تقليداً أعمى في كل شـيء؛ ممـا أدى بكثير من المسلمين إلى انعكاس المفاهيم لديهم فصارت الفضيلة والدعوة إليها تقييداً وتشدداً فـي الدين وصار الحجاب ومنع التبرج هضماً لحقوق المرأة المسلمة وصار الفـصل بـين الجنـسين وعدم الاختلاط بينهما رجعيةً وانتهاكاً لحقوق الإنسان، فلذلك رأينا أن نكتب عن مرضٍ اجتماعي

قد تكلم عنه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وحذرا منه تحذيراً شديداً، ألا وهـو (الزنـى) كظاهرة اجتماعية سلبية تهدد أمن المجتمع الأخلاقي.

خطة البحث:

يشتمل البحث على ثلاثة مباحث وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع:

المبحث الأول: تعريف الزنا وحكمه.

المبحث الثاني: عواقب الزنا.

المبحث الثالث: سبل الوقاية من الزنا.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع .

المبحث الأول

تعريف الزنى وحكمه

أولاً- تعريف الزنى لغة:

الزنا: اسم مشتق من الفعل زنى، وهو عند العرب فيه لغتان مشهورتان: إحداهما: لغـة القصر وهي لغة أهل الحجاز وبه ورد قوله تعالى:**﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾**[1] وثانيهما: لغة المد لأهل نجد ومنه قول الفرزدق:

أبا حاضرٍ من يزن يُعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم [2] يصبحْ مُسَكّرا والنسبة للمقصور: زنوي وللمدود: زنائي، وتسمى القردة: زنَّاءة. والمرأة: تزاني مزاناة وزناءً: أي: تباغي.

ويقال: للحاقن بوله: زَنَاءٌ؛ لأن البول يحتقن فيضيِّق عليه، وزنَّأَ عليه: أي ضيَّق عليه [3]، والزنأُ : الصعود في الجبل، وفي الأثر (لا يصلي زانئ) يعني الذي يصعد في الجبل حتى يستتم الصعود؛ وذلك لما يقع عليه من البُهْر [4] والتهييج فيضيق لذلك نفسه .

ثانياً: تعريف الزنى اصطلاحاً.

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الزنى وتنوعت على النحو التالي:

---

(1) الإسراء آية 32.

(2) الخرطوم: الخمر، انظر: معجم أسماء الأشياء، لأحمد مصطفى اللبابيدي، ص59.

(3) انظر: كتاب الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، (1888/5)، مجمل اللغة، لأحمد بن فارس (440/1)، لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، (1875/3)، جمهرة اللغة، لمحمد بن الحسن بن دريد، (830/2).

(4) البُهْرُ بالضم تتابع النفس من الإعياء، ويقال بُهِر الرجل إذا عدا حتى غلبه البُهرُ وهو الرَبْوُ . انظر لسان العرب (370/1).

تعريف الأحناف:

" هو ما يوجب الحد، وهو وطء مكلفٍ طائعٍ مُشتهاةً حالاً أو ماضياً في قُبُلٍ خالٍ من مِلكه وشبهته في دار الإسلام أو تمكينه من ذلك أو تمكينها" [1].

تعريف المالكية:

" هو وطء مكلفٍ مسلم فرجَ آدمي لا ملك له فيه بلا شبهة تعمداً " [2].

تعريف الشافعية:

" هو إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهى طبعاً بلا شبهة " [3].

تعريف الحنابلة:

" هو فعل الفاحشة في قُبُلٍ أو دُبر " [4].

ويمكن استخلاص بعض القيود لتعريف جريمة الزنا التي يترتب عليها إقامة الحد على الفاعل من خلال تعريفات الفقهاء السابقة:

أولاً: لابد أن يكون الفاعل مكلفاً مختاراً من غير إكراه فلا حد على مجنون ولا صبي ولا مُكْره على ارتكاب تلك الجريمة.

ثانياً: الإيلاج في فرج محرم، وحد الإيلاج تغييب الحشفة من ذكره الأصلي المتصل أو قدرها منه، ولا يشترط الإنزال.

ثالثاً: يجب أن يكون الفرج الموطوء مشتهى طبعاً، فمن يطأ ميتةً فلا حد عليه.

رابعاً: أن يكون الوطء في القُبل دون الدبر، لأن الوطء في القبل يعتبر زنا بينما الوطء في الدبر يعتبر لواطاً وخالف الحنابلة في هذا القيد حيث عدوا الوطء في القبل والدبر زنا على حد سواء.

خامساً: عدم وجود الشبهة عند الوطء؛ لأن مجرد وجود شبهة يسقط الحد عن الجاني والمجني عليه، كمن وطء إمرأةً ظنها زوجته.

---

[1] انظر، حاشية بن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لمحمد أمين بن عمر عابدين، (141/3) .

[2] انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي ، (313/4).

[3] انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي: (4/20)، مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج ، لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني،(143/4)، حاشية الجمل على منهاج الطالبين، لسليمان الجمل: (128/5)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لتقي الدين أبي بكر الحسيني، ص565، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني، (347/2).

[4] انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد: (250/4)، كشاف القناع، (89/6)، المبدع شرح المقنع، (60/9) ، مطالب أولي النهى، (172/6).

سادساً: التعمد، بأن يقصد الفاعل جريمة الزنا وهو يعلم بحدها وشناعتها في دين الإسلام.
سابعاً: اشترط الأحناف في تعريف الزنا أن يقع الفعل في ديار المسلمين فلو ارتكبها الفاعل فـــي دار الحرب فلا حد عليه.

* **العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للزنى.**

إن المتأمل لكلام أهل اللغة في تعريف الزنا يجد ارتباطاً وثيقاً بـــين تعـــريفهم اللغـــوي والتعريف الاصطلاحي عند الفقهاء إذ أن حقيقة الزنا تتعلق بالفرج وإيلاجه في فرج آخر، ولذلك تسمى العرب القردة زنَّاءة لأن القردة يكثر حدوث هذا الفعل بينها، والعرب أيضاً تسمي الاحتقان في البول الزناء، والبول يتعلق بمخرجه وهو الفرج وهذا من باب تسمية الشيء باسم محله الذي يخرج منه، وكذلك نجد أن العرب تقول عن المرأة التي تمارس البغاء: امرأة تُزني مزاناة وزناءً أي: تباغي .

ثم إن أصل الزنا في اللغة الضيق، والزاني يضيق على نفسه حين يخرج نطفته إخراجاً لا ينسب إليه، وكذلك يضيق على نفسه في الفعل إذ لا يتصور الزنا في كل موضع، ولذلك يلجـــأ الزاني إلى الخرب والخلوات، كما يتستر أحياناً بظلام الليل؛ لأجل قضاء هذه الـــشهوة، ويـــضيق على نفسه كذلك فيما يكتسبه من إثم . قال تعالى : ﴿ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾[1] .

ولهذا نجد أن التعريف اللغوي والاصطلاحي للزنا متفقان من حيث أصل الفعل وإنْ كان أهل الفقه قد أضافوا قيوداً أخرى للتعريف الاصطلاحي؛ استناداً لنصوص الشريعة.

* **الألفاظ المرتبطة بالزنى.**

هناك ألفاظ عديدة تتعلق بجريمة الزنا كما يلي:-

1- الوطء والجماع: أصل الوطء: الدوس بالقدم ومن معانيه النكاح، يقال: وطئ المرأة يطأها أي نكحها وجامعها، وكل من الوطء والجماع أعم من الزنا إذ قد يكون مع امرأته فيكون حـــلالاً ومع أجنبية فيكون حراماً [2].

2- اللواط: لغة: إتيان الذكور في الدبر، يقال: لاط الرجل لواطاً ولاوط: أي عَمِـــلَ عَمَـــلَ قـــوم لوط.

واصطلاحاً: إدخال الحشفة في دبر ذكر، وحكمه حكم الزنا عند جمهور الفقهاء [3].

---

[1] سورة الفرقان، آية 68 .

[2] انظر: لسان العرب: (4863/6)، مفردات غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني: (ص526).

[3] انظر: حاشية الدسوقي : (313/4).

3- السحاق: هو فعل النساء بعضهن ببعض، وكذلك فعل المجبوب بالمرأة يسمى سحاقاً، فالفرق بين الزنا والسحاق أن السحاق لا إيلاج فيه [1].

4- الفاحشة: هي كل قبيح من القول والفعل وجمعها فواحش، والفحش والفحشاء والفاحشة: الزنا وكل خصلة قبيحة من الأقوال والأفعال، والفحش الجهل، والفحشاء: البخل والعـــرب تـــسمى البخيل فاحشاً، والفاحش السيئ الخلق المتشدد [2].

5- السِفاح: المسافحة والتسافح والسفاح: الزنـــا والفجـــور، قـــال تعـــالى: ﴿مُحْـــصِنِينَ غَيْـــرَ مُسَافِحِينَ﴾[3]. وأصل ذلك: الصب؛ لأن الماء يصب ضائعاً والمسافحة: الفاجرة ومنه قولـــه تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ [4]. وسمى الزنا سفاحاً؛ لأنه كان من غير عقـــد كأنـــه بمنزلة الماء المسفوح الذي لا يحبسه شيء[5] وقيل: سمى سفاحاً؛ لأنه ليس له حرمة نكـــاح ولا تزويج، وكان أهل الجاهلية إذا خطب الرجل المرأة قال: أنكحيني، فإذا أراد الزنا قـــال: سافحيني[6].

* **حكم الزنى.**

اتفقت الشرائع السماوية على تحريم الزنا والتنفير منه؛ باعتباره فاحشة ورجساً تنفر منه الطبائع السليمة كما يلي:-

تحريمه عند اليهود:

فقد جاءت في التوراة نصوص عديدة دلَت على تحريم الزنا في الديانة اليهودية، ومـــن هذه النصوص: " أما الزاني بامرأة فعديم العقل، المهلك نفسه هو يفعله، ضـــرباً وغزيـــاً يجـــد، وعاره لا يمحى " [7]، " لا يدخل ابن زنا في جماعة الرب حتى الجيل العاشر" [8].

---

[1] انظر: تاج العروس مادة "كسس" (144/16) ، حاشية الدسوقي : (316/4).

[2] انظر: لسان العرب (43/11)، مجمل اللغة: (712/3)، أحكام القرآن لابن العربي(354/1).

[3] سورة النساء: 24.

[4] سورة النساء: 25.

[5] انظر : تفسير القرطبي (1697/3)، الفوائد المشوقة إلى علوم القرآن لابن قيم الجوزية ص55 .

[6] لسان العرب: (2023/3) ، جمهرة اللغة: (532/1)، مجمل اللغة: (264/1)، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي ، (90/4).

[7] الكتاب المقدس: العهد القديم، سفر الأمثال، الإصحاح (6) فقرة(23) .

[8] الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر التثنية، الإصحاح(23) فقرة(1).

تحريمه عند النصارى.

لقد وردت في الإنجيل نصوص تحريم الزنا؛ باعتباره فاحشة يجب الابتعاد عنها والتحذير منها، ومن أمثلة ذلك:

" كتبت إليكم في رسالتي ألا تخالطوا الزناة " [1] ، "وليكن فراش الزوجين طاهراً، لأن الله سيدين الفاجرين والزناة " [2].

تحريمه في الإسلام.

لقد تعامل الإسلام مع فعلة الزنا كجريمة منكرة كما نظر إليها الإسلام فاحشة منذ بداية الأمر، ومما يدل على شناعة تلك الجريمة، ولو نظرنا إلى قاعدة التدرج في التحريم التي تعامل بها الإسلام مع الكثير من الأمور التي كانت معتادة عند أهل الجاهلية، كشرب الخمر والتعامل بالربا وغير ذلك لوجدنا أن الإسلام قد تعامل مع جريمة الزنا بنفس مبدأ التدرج ولكن التدرج كان في مدى العقوبة المترتبة على جريمة الزنا وليس التدرج في كونه حراماً أو مكروهاً، بل منذ الوهلة الأولى والقرآن المكي يحذر من هذه الجريمة تارةً بالنهي الصريح عن ارتكابها وتارةً بمدح المؤمنين والثناء عليهم؛ لأنهم ابتعدوا عنها.

قال تعالى:﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [3] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾ [4] وقال تعالى:﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾[5]، ثم جاء القرآن المدني مؤكداً للتحريم الذي استقر في نفوس الصحابة عندما كانوا بمكة، بتشريع العقوبات الرادعة لمرتكب ذلك الفعل تارةً وبالتأكيد على وجوب الأخذ بالأساليب الوقائية التي تحمي المسلم من الوقوع في براثن الرذيلة والفاحشة تارةً أخرى، وتارةً نجد القرآن الكريم يذكر الزنا بأوصاف وأسماء أخرى مبالغة في التنفير منه وتأكيداً على التحريم، منها: السفاح والفاحشة والبغاء وغير ذلك.

وجاءت نصوص السنة المطهرة مؤكدة نصوص القرآن الكريم المكي والمدني في تحريم الزنا وأنه من كبائر الذنوب ومنها، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " سمعت رسول

(1) الكتاب المقدس، العهد الجديد، رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس، الإصحاح(5) فقرة(9) .

(2) الكتاب المقدس، العهد الجديد، رسالة بولس إلى العبرانيين، الإصحاح(13) فقرة(4) .

(3) سورة الإسراء: آية 32.

(4) سورة الفرقان: آية 69.

(5) سورة المؤمنون: آية 5.

الله ﷺ يقول:" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..." [1] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً مرفوعاً: " إذا زنا العبد خرج منه الإيمان فكان كالظلة على رأسه ثم إذا أقلع رجع إليه الإيمان" [2] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال:" قلتُ يا رسول الله أي الذنب أعظم عند الله تعالى؟، قال:" أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلتُ ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟، قال: أن تزاني بحليلة جارك" [3] قال الإمام الذهبي: " فانظر رحمك الله كيف قرن الزنا بزوجة الجار بالشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله عزوجل إلا بالحق " [4].

إن هذه النصوص السابقة قد أشارت إشارةً واضحة لا ريب فيها إلى أن الزناً محرمٌ في جميع الأديان السماوية ولم يأت الإسلام لينسخ ذلك التحريم الذي أثبتته نصوص التوراة والإنجيل بل جاء الإسلام ليؤكد ذلك التحريم من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة.

ولو نظر الإنسان بعين الإنصاف إلى جريمة الزنا من حيث استحسان هذا الأمر أو استقباحه واستقذاره من جهة العقل لوجد أن الزنا قبيح عقلاً وأن النفوس الطاهرة والفطرة السليمة تستقذره وتعتبره فعلاً شنيعاً يجب على المكلف الابتعاد عنه واجتنابه.

قال الجصاص: " إن الزنا قبيح في العقل قبل ورود السمع لأن الله سماه فاحشة " [5] وقال ابن القيم في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [6] هذا دليل على أنها فواحش في نفسها لا تستحسنها العقول فتعلق التحريم بها لفحشها" [7] وقال السعدي: " إنما يستفحش في الشرع والعقل والفطر؛ لتضمنه التجري على الحرمة في حق الله وحق المرأة وحق أهلها أو زوجها وإفساد الفراش واختلاط الأنساب وغير ذلك من المفاسد" [8]، ولو تأمل العاقل بعين الإنصاف كثرة المفاسد والمضار التي تنتج من ارتكاب هذه الفاحشة لأدرك يقيناً بأن ذلك الفعل قبيح عقلاً ومن هذه المفاسد والمضار اختلاط الأنساب واشتباهها فلا يعرف الإنسان أن

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر ، ح/6772 .

[2] سنن أبي داوود، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ح/4690 .

[3] صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى(فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون) ح/4477 .

[4] انظر: كتاب الكبائر، لشمس الدين محمد الذهبي، (ص39).

[5] أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص، ص (30/3).

[6] سورة الأعراف ، آية : 33 .

[7] التفسير القيم، لمحمد بن عبد الله المعروف بابن الجوزية، ص239.

[8] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص435.

الولد الذي أتت به الزانية أهو منه؟ أم من غيره؟، فلا يقوم بتربيته؛ مما يوجب ضياع الأولاد ويوجب انقطاع النسل وخراب العالم، ومنها أن المرأة التي اشتهرت بالزنا يستقذرها الناس وينفرون منها وحينئذ لا تحصل الألفة والمحبة ولا يتم السكن والازدواج، ومنها أنه لو انفتح باب الزنا، فحينئذ لا يبقى لرجل اختصاص بامرأة، وكل رجل يمكنه التواثب على كل امرأة رغبت وأرادت، وحينئذ لا يبقى فرق واضح بين نوع الإنسان وبين سائر البهائم في هذا الباب.[1]

ومنها: أن المقصود الأعظم من قضاء الشهوة بين الرجل والمرأة هو تكوين أسرة صالحة، وأن يكون اهتمام المرأة ببيتها وأولادها عظيماً، ولا يتم هذا إلا إذا كانت المرأة مقصورة الهمة على ذلك الرجل الواحد، منقطعة الطمع عن سائر الرجال، وذلك لا يحصل إلا بتحريم الزنا، ومنها أن الوطء يوجب الذل الشديد ولذلك نجد أن ألفاظ الجماع والوطء يُتستَّر فيها ويستحيا من ذكرها. [2]

وإذا عرفنا أن الزنا من كبائر الذنوب، وأنه قبيح عقلاً وشرعاً، فينبغي أن نعلم أن هذا الذنب قد يترتب عليه مضاعفة الآثام بحسب الأوصاف التي قد تطرأ عليه والتي لها محل كبير في نصوص الشرع الحنيف، فالزنا بذات المحرم أو بذات الزوج أعظم وزراً من الزنى بأجنبية أو الزنى بامرأة لا زوج لها؛ لأن فيه انتهاك حرمة الزوج وإفساد فراشه وتعليق نسبه عليه، فإن كانت المرأة ذات البعل جارةً انضم له سوء الجوار، وإيذاء الجار بأعلى أنواع الأذى، فلو كان الجار أخاً أو قريباً من أقاربه انضمت له قطيعة الرحم فيتضاعف الإثم، فإن كان الجار غائباً في طاعة الله كالجهاد في سبيل الله وطلب العلم الشرعي تضاعف الإثم حتى إن الزاني بامرأة الغازي في سبيل الله يوقف يوم القيامة فيأخذ الغازي من عمله ما شاء. وقد جاء في الحديث " حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم " [3] فإن اتفق أن تكون رحماً له انضاف إلى ذلك قطيعة رحمها، فإن اتفق أن يكون الزاني محصناً؛ كان الإثم أعظم فإن كان شيخاً كبيراً كان أعظم إثماً وعقوبة، فإن اقترن ذلك أن يكون في شهر حرام أو بلدٍ حرام تضاعف الإثم. [4]

---

[1] انظر : الداء والدواء، لابن القيم ، ص165.

[2] انظر: التفسير الكبير، لفخر الدين بن عمر الرازي، (199/20).

[3] صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن، ح/1897.

[4] انظر: مطالب أولى النهى: (173/6)، الموسوعة الفقهية الكويتية (20/24) .

عقوبة الزنى.

قد تقرر سابقاً أن الزنا لم يحل في أي شريعة من الشرائع السماوية، ولما كان هذا الأمر حراماً فقد فرضت العقوبات الرادعة لمرتكب هذا الشيء المحرم باعتباره قد عصى ربه وتحــداه في ارتكاب معصيةٍ قد نهى عنها وحذر منها.

ولو نظرنا إلى العقوبات المترتبة على هذه الجريمة في الشريعة اليهوديــة والنــصرانية لوجدنا بعض النصوص التي تتكلم عن ذلك: " إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فأمــسكها واضطجع معها فوجدا، يُعطي الرجل الذي اضطجع معها لأبي الفتاة خمسين من الفضة وتكــون هي له زوجة "[1]، " إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل في المدينــة واضــطجع معها فأخرجوهما كلاهما إلى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا"[2]؛ مما يعنــي: أن التوراة تعاقب الزاني البكر بغرامة مالية تفرض عليه لولي الفتــاة، وأمــا الزانــي المحــصن فعقوبته الرجم بالحجارة حتى الموت، ولكن اليهود حرفوا هذا الحكم الثابــت فــي التــوراة إلــى عقوبات تافهة لا وزن لها في ردع الجاني عن تكرار مثل هذه الفاحشة.

فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بيهودي محممــاً – أي مــسود الوجه – مجلوداً، فدعاهم النبي ﷺ قائلاً: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم.؟ قالوا: نعــم، فــدعا رجلاً من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذ1 تجدون حد الزاني فــي كتابكم؟ قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنــا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال النبي -ﷺ - : اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه، فأمر به فرجم، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُــولُ لا يَحْزُنْــكَ الَّــذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَــادُوا سَــمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُــونَ إِنْ أُوتِيــتُمْ هَــذَا فَخُذُوهُ﴾[3] [4]وأما نصوص الإنجيل فلا تكاد تجد نصاً واحداً ينص على عقوبة الزنا، بل اســتدل

---

[1] الكتاب المقدس، العهد القديم ، سفر التثنية، الإصحاح (22) فقرة (28-29).

[2] الكتاب المقدس، العهد القديم ، سفر التثنية، الإصحاح (22) فقرة (23-24) .

[3] سورة المائدة آية 41 .

[4] انظر: أسباب النزول للواحدي تحقيق أيمن صالح شعبان ص160، لباب النقول في أسباب النــزول، للــسيوطي ص91، الصحيح المسند من أسباب النزول لمقبل بن هادي الوادعي ص97 .

النصارى على أن الزنا شيء قبيح وأمر منكر ولكنهم لم يفرضوا له عقوبة، وذلك من خلال قصة المرأة الزانية التي جاء بها اليهود إلى (يسوع) لترجم، فقال لهم : من منكم بلا خطيئة فليرمها أولاً بحجر، وبعد فترة نظر (يسوع) فوجد المرأة وحدها في الوسط، فسأل عنهم المشتكون عليك، أما وإنك أحد، فقالت لا أحد يا سيد ، فقال لها (يسوع) ولا أنا أدينك، اذهبي ولا تخطئي أيضاً[1]، ويتضح الموقف النصراني في تعامله مع جريمة الزنا، كما بينه الإمام أبو الأعلى المودودي رحمه الله قائلاً: "فإذا زنا عندهم رجل بكر بامرأة بكر فإن فعلهما على كونه ذنباً ليس بجريمة مستلزمة للعقوبة على كل حال، وأما إن كان أحد المرتكبين لذلك الفعل متزوجاً، فإنه الجريمة... أمَا عقوبته على تلك الجريمة فإنما هي أن تقيم زوجته عليه الدعوى، وتشكو غدره إلى المحكمة، ثم تطلب منها التفريق بينهما، ولكن لا يجوز لها بموجب القانون المسيحي أن تنكح رجلاً آخر طول حياتها...، ومعنى ذلك أن كل من أحب من الزوجين في الدنيا أن يحيا حياة الرهبان والراهبات فعليه أن يشكو إلى المحكمة غدر شريكه في الحياة ثم يطلب التفريق بينهما"[2]

وأما الإسلام فقد تعامل مع تلك الجريمة تعاملاً مختلفاً تماماً عن الأديان السابقة حيث رتب عليها نوعين من العقوبة:

أحدهما: العقوبة الدنيوية

وثانيهما: العقوبة الأخروية.

أولاً: العقوبة الدنيوية.

لقد تدرج الإسلام في نوعية العقوبة المترتبة على ارتكاب تلك الجريمة على مرحلتين اثنتين لا ثالث لهما.

إحداهما: الحبس في البيوت حتى الموت مع الإيذاء بالتوبيخ والضرب بالنسبة للمرأة، أما الرجل فعقوبته الضرب والإيذاء بالتعيير والتوبيخ، وفيه نزل قوله تعالى:

﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً * وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾[3][4] قال الرازي: "خلّدوهن محبوسات في

---

[1] انظر الكتاب المقدس، إنجيل يوحنا، الإصحاح (18) فقرة(2-11) . .

[2] تفسير سورة النور، لأبي الأعلى المودودي ص35 .

[3] سورة النساء: آية 16.

[4] انظر أحكام القرآن لابن العربي(357/1) .

بيوتكم، والحكمة منه أن المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز، فإذا حبست في البيت لم تقدر على الزنا، وإذا استمرت على هذه الحالة تعودت العفاف والقرار عن الزنا...، واتفقوا على أنه لابد في تحقيق هذا الإيذاء من الإيذاء باللسان وهو التوبيخ والتعيير، مثل أن يقال بئس ما فعلتما وقد تعرضتما لعقاب الله وسخطه" [(1)].

ثانيهما: العقوبة الجسدية على الزاني، إن كان بكراً فعقوبته الجلد مائة جلدة والتغريب عن وطنه لمدة عام كامل عند جمهور العلماء والتشهير به أمام الناس ؛ كي يكون عندهم معروفاً ليحذروا على أعراضهم منه، وتحريم مناكحته ورد شهادته عند بعض أهل العلم؛ لأنه ليس من أهل العدالة.

وأما الزاني الثيب فعقوبته الرجم بالحجارة حتى يموت بالإضافة إلى العقوبات الأخرى التي وردت في عقوبة الزاني البكر باستثناء التغريب، وقد بين القرآن الكريم والسنة معالم المرحلة الثانية من العقوبة الشرعية على الزاني، فعندما أنزل الله تعالى آية النساء التي قال فيها: ﴿أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ [(2)] قال الرسول الكريم -ﷺ-: "خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" [(3)]، وإنما أخبر النبي أصحابه بذلك بعدما أنزل الله عليه الآيات الأولى من سورة النور: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[(4)]، وقد ثبت أن النبي رجم بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر كقوله: " اغْدُ يا أُنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها" [(5)]، ورجم ماعز والغامدية واليهوديين، بل كان حد الرجم آية قرآنية تُتلى فنسخت تلاوتها وبقي حكمها مستمراً إلى يوم القيامة، فقد خطب عمر بن الخطاب قائلاً:" إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله،

---

(1) تفسير الرازي: (241/10، 243)، انظر تفسير القرطبي (1655/3).

(2) سورة النساء: آية 15.

(3) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ح/1690.

(4) سورة النور: آية 2.

(5) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، ح/2314، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا ح/1698 .

وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كـان الحبل أو الاعتراف" [1].

قال الكاساني: " وأما المعقول فهو أن المحصن إذا توفرت عليه الموانع من الزنا، فإذا أقدم عليه مع توفر الموانع، صار زناه غايةً في القبح، فيجازي بما هو غاية في العقوبات الدنيوية، وهو الرجم؛ لأن الجزاء على قدر الجناية، ألا ترى الله سبحانه وتعالى توعد نساء النبي بمضاعفة العذاب؛ إذا أتين بفاحشة لعظم جنايتهن لحصولها مع توفر الموانع فيهن؛ لعظم نعم الله سبحانه وتعالى عليهن، لنيلهن صحبة رسول الله ﷺ، ومضاجعته، فكانت جنايتهن على تقدير الإتيان غايةً في القبح، فأوعدن بالغاية من الجزاء؟ [2].

ثانياً: العقوبة الأخروية:

لقد توعَّد الله عزوجل الزواني بعقوبات عظيمة في الدار الآخرة؛ لأن عظم العقوبة تقتضي أن الفعل الفاحش عظيمٌ وهذه القاعدة متحققة في الزنا، فلولا فحشه وكبر ذنبه لما ترتب عليه العقاب العظيم الذي دلت عليه النصوص الشرعية ومنها:

1- عن سمرة بن جندب: " رأيت الليلة رجلين أتياني..، قالا: انطلق..، فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته نار فإذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا فإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة...، وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فهم الزناة [3].

ولهذا نجد النبي ﷺ حصر الأسباب المبيحة لإزهاق نفس المؤمن في ثلاثة أسباب قائلاً: " لا يحل دم امرئ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث: الثِّيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة "[4].

2- عن رسول الله -ﷺ-: " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر"[5].

3- عن رسول الله -ﷺ-: " ما ظهر في قومٍ الربا والزنا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله"[6]

---

[1] تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (4/6) .

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، (495/5).

[3] صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ح/1386 .

[4] صحيح البخاري، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى (أن النفس بالنفس) ح/6878 .

[5] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم سبل الإزار والمن بالعطية، ح/106 .

[6] مسند الإمام أحمد، ح3618 (153/8). صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ح/1859.

المبحث الثاني

عواقب الزنا

إن هذه الفاحشة العظيمة يترتب على فعلها عواقب جسيمة على مستوى الفــرد وعلـــى مستوى المجتمع بأسره؛ لأن الآثار السيئة لهذه الفاحشة في حد ذاتها تعم البلاد والعبـــاد بـــشرِها وشؤمها، وذلك ما سنبينه في المطلبين التاليين:-

- المطلب الأول: عواقب الزنا على المستوى الفردي.

1- لا شك أن انتهاك حدود الله واقتحام المعاصي التي نهى الله عنها ومنها الزنا يورث قسوة في القلب واسوداداً في وجه الزاني وظلمة في صدره؛ لأنه يعامل بنقيض قصده حيث إنه طلب لـــذة العيش وطيبه بمعصية الله، فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته ولم يجعل الله معصيته ســـبباً إلـــى خير قط. ولو علم الزاني ما في العفاف من اللذة والسرور وانشراح الصدر وطيب العيش لـــرأي أن الذي فاته من اللذة أضعاف ما حصل.

2- إن الزاني يَسْقط قدره عند الناس فينظرون إليه بعين الريبة والحذر، فلا يأمنونه على بيوتهم وأعراضهم، كما أن منزلته تضيع عند محارمه فلا يهبنه كما كان في سابق عهده عنـــدما كـــان عفيفاً بل ويجترئن عليه، وربما قلَّدنه في فعل الفاحشة إن لم يكن ثوب عفافهن منسوجاً من تربية دينية صادقة [(1)] .

قال الشافعي:

عفوا؛ تعف نساؤكم في المحرم * وتجنبوا مــــا لا يليق بمسلم

إن الزنا ديــنٌ فإن أقرضـــــته * كان الوفا من أهل بيتك فاعلم [(2)]

3- الزنا يؤدي إلى قطيعة الرحم وعقوق الوالدين وكسب الحرام، فكم من زانٍ تــرك فــراش زوجته وذهب يلتمس اللذة بالحرام، وترك أولاده وبناته وضيع بيته بسبب هــذه المعــصية. فهذه المعصية لا تتم إلا بأنواع من المعاصي قبلها ومعها وتتولد عنها أنواع من المعاصـــي بعدها فهي محفوفة بجند من المعاصي قبلها وجند من المعاصي بعدها.

4- لا شك أن الزنا فيه جناية على الولد فإن الزاني يبذر نطفته على وجه يجعل النسمة المخلوقة منها مقطوعة النسب عن الآباء، والنسب معدود في الروابط الداعية إلى التعاون والتعاضد، فكان الزنا سبباً لوجود ولدٍ عارٍ من العواطف التي تربطه بأدنى قُربى يأخذون بيده وينصرونه، كما أن

[(1)] انظر: الداء والدواء: ص165.

[(2)] ديوان الإمام الشافعي، ص40 .

ذلك الولد يعيش وضيعاً في الأمة مدحوراً من كل جانب، فإن الناس يستخفون بولد الزنـــا حيـــث تتكره طبائعهم ولا يرون له من الهيئة الاجتماعية اعتباراً. (1)

5- كما قد يتسبب الزنا بتعريض حياة الزاني والزانية إلى الموت إذا كانا محصنين، بل قد تأخذ الغيرة على العرض بأن يقدم أهل المرأة على قتلها؛ تطهيراً لشرفهم الذي دنسته وإن كانت بكراً، وكم سمعنا عن مثل ذلك بما يسمى (جرائم الشرف) فعن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: "لـــو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح"، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: أتعجبون من غيرة سعد؟ والله لأنا أغير منه، والله أغير مني؛ و لأجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منا وما بطن" (2)، وربما يؤدي هذا إلى تهييج العداوات بين أسرة الزاني وأسرة المرأة التي زنت؛ فتسفك دماءٌ كثيرة وتزهق أرواح عديدة بسبب شؤم هذه المعصية وشؤم مرتكبيها. (3)

- المطلب الثاني: عواقب الزنا على المستوى الاجتماعي:

1- يعتبر اختلاط الأنساب من أكبر عواقب الزنا خطورة؛ لأن حفظ النسب يعتبر مـــن الكليـــات الخمس التي أمر الإسلام بحفظها وهي: النفس، الدين، النسب، العقل، المال؛ لأن ولد الزنا الـــذي جاء بتلك الطريقة المذمومة في الشرع والعرف قد ينتسب إلى أسرة ليس هو منها وإلـــى رجـــلٍ ليس هو ابنه في الحقيقة فيرث منهم ويختلي بمحارم تلك العائلة وينسب إليهم وهو أجنبـــي فـــي الواقع عنهم. (4)

قال الإمام فخر الدين الرازي: " اشتمل الزنا على أنواع من المفاسد: أولهـــا: اخـــتلاط الأنساب واشتباهها فلا يعرف الإنسان أن الولد الذي أتت به الزانية أهو منه؟ أم من غيره؟، فـــلا يقوم بتربيته ولا يستمر في تعهده؛ مما يوجب ضياع الأولاد؛ مما يوجب انقطاع النسل وخـــراب العالم) (5) ومما يلفت انتباه الباحث في هذه المسألة قضية الأنساب، فقد اعتنى الشرع بالأنـــساب عناية جلية، وقد ظهر ذلك من خلال الآيات والأحاديث الشريفة والتـــي منهـــا: قولـــه تعـــالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (6).

---

(1) انظر: الداء والدواء: ص152، الموسوعة الكويتية، (20/24).

(2) صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله،ح/6846 .

(3) انظر: الكبائر: ص121.

(4) انظر: الداء والدواء: ص165 .

(5) تفسير الرازي: (199/20).

(6) سورة الأحزاب: آية 5 .

قال القرطبي: " كان التبني معمولاً به في الجاهلية والإسلام، يتوارث به ويتناصر، إلى أن نسخ الله ذلك بقوله: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ أي: أعدل، فرفع الله حكم التبني ومنع من إطلاق لفظه، وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسباً، فيقال: كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه ضمه إلى نفسه، وجعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه وكان ينسب إليه فيقال: فلان بن فلان" [(1)].

وجاء في المرأة الزانية التي تدخل ولداً من الزنا على بيت زوجها فينتسب إلى بيت زوجها، فقد روى أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- ﷺ- : " أيما امرأة أدخلت على قومٍ من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رُءوس الأشهاد من الأولين والآخرين"[(2)]، وأما العقوبة المترتبة على الولد الذي يدعي نسباً غير نسبه الحقيقي لسبب ما أو لغرضٍ في نفسه فقد كفر والجنة محرمة عليه، لما روى سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام" [(3)].

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " ليس رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر" [(4)]، ومن خلال هذه النصوص الشرعية من الأمر بنداء الأولاد إلى آبائهم وتحريم التبني وتحريم الانتساب إلى غير الأب الحقيقي وأنه من كبائر الذنوب يتضح من هذا كله أجمع مدى اهتمام الإسلام بالأنساب وعدم اختلاطها بعضها ببعض لما ينطوي على ذلك من المفاسد العظيمة التي تؤدي إلى خراب المجتمع بأسره، وقد أمر النبي- ﷺ - بمعرفة الأنساب والتحري فيها قائلاً: " تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم" [(5)]، ونجد أيضاً أن علم الأنساب خاص بأمة العرب في جاهليتهم وإسلامهم دون سائر الأمم وقد وجدنا أن نساء العرب الحرائر كُنَ يجتنبن الزنا؛ لما فيه من اختلاط الأنساب، وجلب العار على المرأة وقومها.

ولهذا وجدنا أن النبي- -ﷺ لما أخذ البيعة على النساء عملاً بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ

---

(1) تفسير الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (5201/8).

(2) سنن ابن ماجة، كتاب الفرائض، باب من أنكر ولده، ح/2743 .

(3) صحيح البخاري، كتاب المغازي، غزوة الطائف، ح/4327، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم، ح/63 .

(4) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم، ح/61 .

(5) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في تعليم النسب، ح/1979 وصححه الألباني.

بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (1) قالت هند بنت عتبة: يا رسول الله وهل تزني الحرة ؟! (2) ولهذا تجد الرجل أو المرأة يعدِّد عشرة أو عشرين جَدًّاً من أجداده افتخاراً بنسبه واعتزازاً بأنه من سلالة آباء كرماء أحرار لا يحبون الزنا والفاحشة، ولهذا قال النبي ﷺ "ولدت من نكاح لا من سفاح" (3) فولدُ النكاح مُعترف به عند الناس؛ لأنه جاء عن طريق شرعي متعارف عليه بين الناس بخلاف ولد الزنا الذي جاء عن طريق الفاحشة والريبة.

قال ابن القيم: "ولما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبائر المعاصي لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين، وفي ذلك هلاك الحرث والنسل فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك" (4).

2- ومن عواقب الزنا أن فيه دماراً وهلاكاً على المجتمع بأسره لما جاء في الحديث الصحيح: "إذا ظهر الزنا والربا في قرية؛ فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله"(5)، ويتبيَّن للعاقل أن العذاب إذا نزل بقرية لم يميز بين صالحهم وفاجرهم وأن العقاب يعمُّ تلك البلدة التي فجرت وأظهرت المعاصي تفاخراً فينزل الدمار الشامل عليها فيأخذها الله بمن فيها كما حدثنا القرآن عن قوم لوط ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ﴾ (6).

ومن آثاره السيئة على المجتمع أن الشباب إناثاً وذكوراً إذا أقاموا علاقات جنسية خارج نطاق الزواج الشرعي؛ أدى ذلك إلى زهدهم في النكاح والارتباط السوي الذي يضمن تصريف تلك الشهوة في طريق يرضاه الشرع الحنيف ألا وهو الزواج ولذلك إذا حدث هذا أدى إلى ازدياد نسبة العنوسة بين الشباب وهذا مرض اجتماعي خطير ناتج أساساً عن تصريف الشهوة بارتكاب الفواحش والمنكرات.

1- لا تجد مجتمعاً يطلق أفراده العنان لشهواتهم ونزواتهم بلا ضوابط ولا قيود إلا وتجد الجرائم بشتى أنواعها منتشرة بشكل غير طبيعي، وتجد أن نسبة الجريمة في بلاد الغرب قد بلغت حداً

(1) سورة الممتحنة: آية 12.

(2) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للسيد محمود الآلوسي، (275/14).

(3) مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، ح/1914. وصححه الألباني.

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية، (107/2).

(5) المستدرك على الصحيحين للحاكم ح2221(366/5) . وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب،ح/1859

(6) سورة هود:82 .

يثير القلق لدي أصحاب القرار والمسئولية عندهم، فقد ارتكبت في الولايات المتحـدة الأمريكيـة (63022) جريمة اغتصاب خلال سنة واحدة بمعدل جريمة اغتصاب كل ثماني دقائق [1].

2- إن المجتمع الذي تنتشر فيه الفواحش كالزنا وغيره – تكثر فيه الأمراض والأوجاع المهلكـة التي تدمر المجتمع وتؤذن بزواله كمرض: الزهري والإيدز والسيلان وغيرها. وهذه الأمـراض ليست أمراضاً سهلة العلاج، وليست أعراضها بسيطة بل قد قال أحد الأطباء (توماس بران): إن مرض الزهري أفتك وأضر بمائة مرة من مرض شلل الأطفال وأن خطره في أمريكا مثل خطر السرطان... حتى أن واحداً من كل أربعة أشخاص يذهب ضحية الموت بسبب الزهري) [2].

كما نشر الدكتور (كلومك) بحثاً في مجلة (نيوإنجلاند) الطبية 1985م أشار فيه إلى إمكانية نقـل فيروس الإيدز (طاعون العصر) عن طريق الجماع مع المومسات فقـال:" والدراسـات التـي أجريت في رواندا الأفريقية وبلجيكا أكدت أن 58% من مرضى الإيدز من الرجال كانـت لهـم علاقات جنسية متكررة مع المومسات . وفي نفس الوقت اتضح أن 24 % من النساء المصابات بالإيدز في أفريقيا يعملن في مهنة البغاء والدعارة ...، وأوضحت المجلة أن المـصابين بالإيـدز اعترفوا بعلاقاتهم الجنسية مع المومسات . ونظراً لظهور حالات إيدز بين أفراد القوات المسلحة الأمريكية الموجودة في أوروبا فقد أمرت السلطات العسكرية الأمريكيـة كـل منـسوبيها بعـدم ممارسة البغاء مع المومسات ." [3]

3- ولا شك أن هذه الأمراض تؤثر في بنية المجتمع من جهتين فهي إما أن تؤدي إلـى مـوت الشخص المصاب بهذه الأمراض الفتاكة كالإيدز والزهري وإما أن تؤدي إلـى إضـعاف طبقـة الشباب خاصة في المجتمع الذي يقر ممارسة هذه الرذائل فتجد شبابهم ضعفاء البنية الجـسدية لا يتحملون أعباء الحياة بشكل طبيعي ولا يصلحون لبناء الأمم والدفاع عن الشعب الـذي ينتمـون إليه.

قال العالم بول بيرو: " كان عدد الجنود الذين اضطرت الحكومة الفرنسية إلـى أن تعفـيهم مـن العمل وتبعثهم إلي المشافي في السنتين الأوليين من سني الحرب العالمية الأولى لكونهم مـصابين بمرض الزهري خمسة وسبعين ألفاً" [4].

---

(1) انظر: التدابير الواقية من الزنا، لفضل إلهي ، ص79.

(2) انظر: التدابير الواقية من الزنا، ص55.

(3) داء الإيدز والأمراض التناسلية ، للبروفسور الفاضل العُبيد عمر، ص33 .

(4) انظر: التدابير الواقية من الزنا، ص56.

قال الرئيس كندي: "إن مستقبل أمريكا في خطر؛ لأن شبابهم مائع منحل غارق في الشهوات، لا يقدر المسئولية الملقاة على عاتقه، وأنه من بين كل سبعة شباب يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين؛ لأن الشهوات التي غرقوا فيها أفسدت لياقتهم الطبية والنفسية" [1].

4- انتشار فاحشة الزنا في أي مجتمع يؤدي (منطقياً) إلى ازدياد نسبة المواليد غير الشرعيين في ذلك المجتمع الفاسد، وأولئك المواليد يزدادون في السويد مثلاً بنسبة مولود غير شرعي من بين كل أربعة مواليد، وفي فرنسا بلغت نسبتهم 50% من مجموع المواليد العام.[2]، قالت الدكتورة سيليا ديشم: "لن أفاجأ إذا ما سمعتُ بازدياد كبير في نسبة الأمراض الجنسية والمواليد غير الشرعيين؛ فذلك نتيجة طبيعية لما يجري الآن في المجتمع" [3] ولو سأل سائل عن أولئك المواليد بسبب الزنا: كيف تكون تربيتهم وتنشئتهم؟، ومن الذي سيقوم بهذه المهمة الصعبة هل هو الأب الزاني؟ أم الأم الزانية؟ أم الدولة؟ التي ستقوم بإنشاء مؤسسات عامة لاستقبال مثل تلك الحالات فيقوم نساء غير مؤهلات بهذه المهمة التربوية، ومن الطبيعي من خلال هذه الظروف غير الملائمة أن ينشأ جيل من أولاد الزنا المنحرفين أخلاقياً والمختلين نفسياً، ومن الطبيعي أيضاً أن ترى أصحاب الجرائم والسوابق من تلك الفئة المحتقرة في كل المجتمعات البشرية؛ لأن الطفل سوف يتعلم كلمتين تحملان معاني سامية، هاتان الكلمتان هما: (أبي وأمي) فلا يجد شخصاً يدعوه بهذا النداء، وعندها يعرف أنه مقطوع النسب ؛ تهتز شخصيته وتتكسر نفسيته ؛ فيميل إلى الشعور بالعداء لذلك المجتمع.

5- إن من عواقب هذه الرذيلة - بالإضافة إلى ما سبق - انخفاض عدد السكان الإجمالي للمجتمع الذي تكثر فيه هذه الفاحشة، وسبب الانخفاض في عدد السكان يرجع إلى أمرين أساسيين **أحدهما**: أن الزنا سبب رئيس لانتشار الكثير من الأمراض الخطيرة التي تفتك بحياة الإنسان الذي ارتكب هذه الفاحشة وبحياة ذلك الجنين الذي انتقل إليه المرض عن طريق الدم أو عن طريق الوراثة، كمرض الإيدز ومرض الزهري، ففي أمريكا مثلاً: يموت سنوياً ما يقرب من (40) ألف طفل بمرض الزهري الوراثي، والزهري هو أحد الأمراض الجنسية فكيف يكون الحال في الأمراض الأخرى؟. [4] **والثاني** : أن المرأة الزانية تحرص كل الحرص على أن تقضي شهوتها وتشبع لذَّتها بلا تبعات عليها ولا متاعب تنغص عليها، والحمل وتبعاته كثيرة ومُنغِّصاته عديدة،

---

[1] انظر: جاهلية القرن العشرين، لمحمد قطب، ص179 .

[2] انظر: التدابير الواقية من الزنا، ص59.

[3] انظر: التدابير الواقية من الزنا، ص58 .

[4] انظر: التدابير الواقية من الزنا، ص71.

كما أخبر تعالى في كتابه الكريم: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً﴾ (1) وقوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ﴾ (2) وهذه الصورة القرآنية تبين مدى المعاناة التي تعانيها المرأة في مدة حملها، فإذا كان ذلك الحمل ناشئاً من طريق شرعيةٍ، أنست به المرأة وفرحت فرحاً عظيماً، وإن كان نتيجة فعل الفواحش والرذائل أصابها الغم الذي لا غم بعده ونزل عليها الحزن والكرب الشديد بمجرد أن علمت بحملها، فلذلك تلجأ الزانيات إلى استعمال وسائل

منع الحمل المختلفة؛ للحيلولة دون حدوث الحمل بأولاد الزنا.

وإذا حدث حملٌ لسبب ما سعت جاهدةً لإسقاط ذلك الجنين والتخلص منه عن طريق الإجهاض، فإذا لم تستطع التخلص منه وولدت ذلك الجنين قامت بقتله؛ لكي تغسل العار الذي لحق بها؛ وتستر الجريمة التي لطخت شرفها ودنَّست عِفَّتها وطهارتها.

ويشهد الواقع بذلك، ففي أمريكا وحدها يتم سنوياً مليون حالة إجهاض، فكيف الحال في بقية البلدان في الشرق والغرب؟(3)

وهذا يدل بوضوح على أن الزنا يؤدي إلى انخفاض نسبة المواليد؛ مما يؤدي إلى انخفاض عدد أفراد المجتمع الذين هم معيار النمو الحضاري والتقدم في المجتمع، وقد نبه كثير من المفسرين إلى هذه القضية.

قال سيد قطب: " إن في الزنا قتلاً من نواحي شتى إنه قتلٌ ابتداءً؛ لأنه إراقة لمادة الحياة في غير موضعها، يتبعها غالباً الرغبة في التخلص من آثاره بقتل الجنين قبل أن يتخلق أو بعد أن يتخلق، قبل مولده أو بعد مولده، فإذا ترك الجنين للحياة ترك في الغالب لحياة شريرة أو حياة مهينة، فهي حياة مضيَّعة في المجتمع على نحو من الأنحاء، وهو قتل في صورة أخرى، قتل للجماعة التي يفشو فيها، فتضيع الأنساب وتختلط الدماء، وتذهب الثقة في العرض والولد، وتتحلل الجماعة وتتفكك روابطها، فتنتهي إلى ما يشبه الموت بين الجماعات، وهو قتل للجماعة من جانب آخر، إذ أن سهولة قضاء الشهوة عن طريقه يجعل الحياة الزوجية نافلة لا ضرورة لها كما يجعل الأسرة تبعة لا داعي لها، والأسرة هي المحضن الصالح للفراخ الناشئة، ... وما من أمة فشت فيها الفاحشة إلا صارت إلى انحلال منذ التاريخ القديم إلى العصر الحديث" (4) وقد بيَن (الرازي) الحكمة في ذكر النهي عن الزنا قبل النهي عن القتل في سورة الإسراء قائلاً: " وجوابه أنا بيَّنا أن

(1) سورة الأحقاف: آية 15.

(2) سورة لقمان: آية 14.

(3) انظر: التدابير الواقية من الزنا: ص74.

(4) في ظلال القرآن، لسيد قطب، (2224/4).

فتح باب الزنا يمنع من دخول الإنسان في الوجود، والقتل عبارة عن إبطال الإنسان بعد دخوله الوجود، ودخوله في الوجود مقدم على إبطاله وإعدامه بعد وجوده، فلهذا السبب ذكر الله تعالى الزنا أولاً ثم ذكر القتل ثانياً" [1] ومما يجدر التنويه عليه أن النكاح على النقيض تماماً من السفاح في هذه المسألة حيث إن الشرع يدعو إلى أن يكون الهدف من النكاح هو زيادة عدد الأولاد ونهى عن التسبب في عدم تنفيذ ذلك إلا لعذر شرعي كالمرض الشديد وغير ذلك، فنجد النبي - ﷺ - قد أكد على ذلك قائلاً: " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم" [2] ونهى عن العزل ونهى عن التبتُّل ؛ لأن فيهما تفويتاً للمقصد الأعظم من الزواج وهو إنجاب ذرية صالحة تخدم دينها ووطنها ولذلك بيَّن الله تعالى هذا المقصد في كتابه عن أنبيائه وأوليائه قائلاً: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً﴾ [3] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾ [4] وقد سأل غير واحد من الأنبياء الذرية الصالحة من الله تعالى، قال تعالى:﴿ وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ [5] قال الغزالي: " فكل ممتنع عن النكاح مُعْرِض عن الحراثة، مضيع للبذر، معِّطل لما خلق الله من الآلات المعدَّة، وجانٍ على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة...، ولذلك عظَّم الشرع الأمر في القتل للأولاد، وفي الوأد؛ لأنه فيه مَنْعٌ لتمام الوجود" [6].

المبحث الثالث

سبل الوقاية من الزنا

هذا المبحث تضمن مطلبين أساسين ، هما:

المطلب الأول: سبل الوقاية الفردية.

المطلب الثاني: سبل الوقاية المجتمعية.

يمكن تقسيم سبل الوقاية من الوقوع في الزنا والحد من انتشاره في المجتمع إلي إجرائين رئيسين ، هما: سبل الوقاية على مستوى الفرد، وثانيهما: سبل الوقاية على مستوى المجتمع.

المطلب الأول: سبل الوقاية الفردية.

---

[1] تفسير الرازي: (201/20).

[2] سنن أبي داود ، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد، ح/2050 .

[3] سورة الرعد: آية 38.

[4] سورة الفرقان: آية 74.

[5] سورة الأنبياء: آية 89.

[6] إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (24/2).

لقد اهتم الإسلام قبل إقامة العقوبة الشرعية على الفرد الذي سيطرت عليه شهوته وضعفت نفسه تجاه اللذة المحرمة شرعاً وقضاء الشهوة في الطريق الذي لم يشرعه الإسلام ولم يأذن به، فقَبْلَ إقامة العقوبة شرع سبلاً وقائية تقي الفرد وتحصِّنه من الفاحشة والتلطخ بأقذارها، ومن هذه السبل الوقائية ما يلي:-

1- تقوية وازع المراقبة الذاتية.

إن الإنسان عندما يكون مراقباً لأفعاله وأقواله ومحاسباً لنفسه باستمرار في الذنوب جميعها صغيرها وكبيرها؛ يشعر بقوة الإيمان في قلبه كما يشعر بالدافع الذاتي الذي يمنعه من المعصية؛ مما يجعله يرى الأشياء على حقيقتها، فيرى المعاصي بوجهها القبيح فيتقذر منها ويجتنبها، ولذلك جعل النبي -ﷺ- درجة المراقبة أعلى الدرجات الإيمانية وسماها مرتبة الإحسان، كما جاء في حديث جبريل المشهور، وفيه: " أخبرني عن الإحسان: قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك" [(1)] وهذه المرتبة العالية قد تجلَّت بوضوح في موقف يوسف عليه الصلاة والسلام حيث قال الله تعالى حاكياً عن شأنه مع امرأة العزيز: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [(2)] ولولا المراقبة الذاتية عند المؤمن لاقتحم المعاصي كثير من الناس، ولهذا كانت المراقبة سبيلاً من سبل الوقاية من اقتراف فاحشة الزنا.

2- المحافظة على الصلاة والصيام .

ما من شك في أن الصلاة والمحافظة عليها يعتبر أسلوباً وقائياً من الزنا؛

لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [(3)] قال السعدي: " ووجه كون الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، أن العبد المقيم لها، المتمم لأركانها وشروطها وخشوعها يستنير قلبه، ويتطهر فؤاده، ويزداد إيمانه؛ فتقوى رغبته في الخير، وتقل أو تنعدم في الشر، فبالضرورة مداومتها والمحافظة عليها على هذا الوجه تنهى عن الفحشاء والمنكر" [(4)] ولذلك كان بعض السلف عندما يقوم إلى الصلاة يصفر لونه وترتعد فرائصه ويقول: إني واقف بين يدي الله، وحق

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ح/9 ، صحيح البخاري بلفظ (يا رسول الله ما الإحسان)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله (إن الله عنده علم الساعة)، ح/4777 .

(2) سورة يوسف: آية 23.

(3) سورة العنكبوت: آية 45.

(4) تفسير السعدي: ص607.

لي هذا مع ملوك الدنيا فكيف مع ملك الملوك [1]، وأما كون الصوم وسيلة فعالة من وسائل الوقاية؛ فلأن النبي الكريم -ﷺ- أرشد الشباب إليه لمن عجز عن مؤنة النكاح، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً: فقال: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء" [2] ولأن الشيطان هو الذي يدفع العبد إلى ارتكاب جريمة الزنا ويزيِّن له الفاحشة؛ أمر النبي بالصوم؛ لأنه يُضعف تأثير الشيطان على العبد، قائلاً: " إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالصوم " [3].

3- الأمر بغض البصر.

لقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين رجالاً ونساءً بغض أبصارهم، وحفظ فروجهم لما بين البصر والفرج من علاقة وثيقة، إذ أن حفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر؛ ولهذا جمع القرآن بينهما في آية واحدة بوصفهما سبباً ونتيجة. [4]

ولهذا قيل: (النظر بريد الزنا)؛ لأنه الطريق الذي يوصل إليه، ولهذا اعتبر النبي ﷺ النظر إلى ما حرم الله نوعاً من أنواع الزنا فقال:" زنا العين النظر" [5] كما بيَّن أن النظر سهم مسموم من سهام (إبليس) وأن من غض بصره؛ نور الله بصيرته وأصلح قلبه. [6] قال ابن القيم: " ولما كان مبدأ ذلك من قبل البصر جعل الأمر بغضه مقدماً على حفظ الفرج، فإن الحوادث مبدؤها من النظر، كما أن معظم النار من مستصغر الشرر، فتكون نظرة ثم خطرة ثم خطوة ثم خطيئة، ولهذا قيل: من حفظ هذه الأربع أحرز دينه: اللحظات والخطرات واللفظات والخطوات"[7].

---

[1] انظر: تفسير القرطبي: (5064/8)، التفسير القيم لابن قيم الجوزية، (ص404).

[2] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ح/5065 ، صحيح مسلم كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، ح/1400 .

[3] صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه، ح/2039 ، وفي صحيح مسلم بلفظ (من الإنسان)، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة ، ح/2174 .

[4] انظر تفسير التحرير والتنوير، (204/9) .

[5] صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، ح/6243 ، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كتب على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، ح/2657، ولكن بلفظ (زنا العينين) .

[6] انظر التفسير المنير: (214/18).

[7] الداء والدواء: ص153.

4- تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية .

وذلك لما في الخلوة من مفاسد عظيمة حذر الشرع منها، ونهى النبي ﷺ عنها، بل أخبر النبي أن الشيطان يكون حاضراً عند اختلاء الرجل بالمرأة ويصير رسولاً بينهما فيـزين المـرأة للرجل، ويزين الرجل للمرأة، ويقذف في قلوبهما الشهوة وفعل المعصية.

قال: رسول الله -ﷺ- " ألا لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما" [1] قـال القرضـاوي: " ومن هذه الوسائل التي حرمها الإسلام: خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه... وليس هذا فقداناً للثقة بهما أو بأحدهما، ولكنه تحصينٌ لهما من وساوس السوء وهواجس الشر التي من شأنها أن تحرك في صدريهما عند التقاء فحولة الرجل بأُنوثة المرأة ولا ثالث بينهما" [2]

وكما حرم الإسلام الخلوة بالأجنبية فقد حرم دخول أقارب الزوجة من غير محارمها كابن عمهـا وابن خالها، وأقارب الزوج كابن عمه وأخيه، وبيَن أن تلك الخلوة شديدة الخطر، عظيمـة الأثـر على الدين وعلى الروابط الاجتماعية بين الأقارب والأرحام ولهذا قـال النبـي -ﷺ- : " إيـاكم والدخـول على النسـاء. فقال رجل من الأنصـار: يارسول الله أفرأيت الحمو؟ قـال: الحمـو الموت ."[3]

5- تحريم لمس المرأة الأجنبية.

لقد حرم الإسلام لمس المرأة الأجنبية؛ لما يؤدي إلي ثوران الشهوة في نفـس اللامـس والملموس ولذلك نجد أن السنة النبوية الفعلية والقولية جاءت لتنهى عن لمـس المـرأة الأجنبيـة كأسلوب وقائي من الزنا، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: " والله ما مست يد رسـول الله يـد امرأة قط، وما كان يبايعهن إلا بالكلام." [4] وقال -عليه الصلاة والـسلام-: " إنـي لا أصـافح النساء" [5].

---

[1] صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ح/5586، قال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح ، المستدرك علـى الصحيحين للحاكم ،ح/390 .

[2] الحلال والحرام ، ص146 .

[3] صحيح البخاري، تاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، ح/4831 .

[4] صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن ، باب (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات)،ح/4891، صحيح مـسلم، كتـاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء،ح/1866.

[5] سنن النسائي، كتاب البيعة، باب بيعة النساء، ح/4181 .

6- تحريم الاختلاط إلا لضرورة.

لاشك أن الأثر السيئ الذي يتركه الاختلاط بين الرجل والمرأة لا يخفى على أحد قـديماً وحديثاً، ولقد جنى العالم الغربي ثماراً سيئة نتيجة ذلك، فقد كثر الزنا بشكل رهيـب فـي بـلاد الغرب؛ وما ذلك إلا بسبب الاختلاط بين الجنسين في كل ميادين الحياة.

قال ابن القيم: "ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشـر، وهو أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فـساد أمـور العامـة والخاصـة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العـام والطـواعين المتصلة، ولما اختلط البغايا بعسكر موسى، وفشت فيهم الفاحشة؛ أرسـل الله علـيهم الطـاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفاً" [1]

7- الأمر بقرار المرأة في بيتها.

إن التوجيه القرآني الذي يأمر المرأة بأن تقرَّ في بيتها ولا تخرج منه إلا لحاجة شرعية جاء امتداداً لمنع اختلاط الرجال بالنساء وتأكيداً على ذلك.

قال القرطبي: "معنى هذه الآية – أي: قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُـوتِكُنَّ﴾ [2]- الأمـر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعةُ طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة، على ما تقدم في غير موضع" [3] وقد جاءت السُنة بنصوصها التي تحرض النساء على لزوم البيت والقرار فيه؛ درءاً للفتنة حتى ولو كان خروجها لأداء الصلاة في المسجد فقد جاء في الحديث أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: " خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صـفوف النـساء آخرهـا وشـرها أولها"[4] وإنما جعل النبي أول صفوف النساء شر الصفوف لقربهن من الصف الأخيـر للرجـال ولما قد يحدث من الفتنة بسبب قرب الصفين من بعضهما البعض .

ومما يدل على أن الشرع يؤكد على عدم اختلاط النساء بالرجال في الأماكن العامـة كالمـساجد وغيرها؛ ما رواه البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:" كانت النساء على عهد رسول الله إذا سلَّمن من المكتوبة قُمن، وثبت رسول الله ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسـول

---

[1] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، ص281.

[2] سورة الأحزاب، آية 33 .

[3] تفسير القرطبي: (5261/8).

[4] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسويه الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، ح/440

الله قام الرجال" [1] وقال ابن القيم: " إن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرح ومجامع الرجال" [2]

8- عدم السفر بدون محرم.

لقد حرم الإسلام أن تسافر المرأة إلى بلاد بعيدة وحدها بلا محرمٍ يرافقها في سفرها لكي يحميها ويحافظ عليها من الوقوع في الفتنة ومن أن تكون فريسة سهلة للعابثين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ- - قال: " لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم" [3] وهذا الحديث يدل على تحريم سفر المرأة وحدها حفاظاً عليها وعلى شرفها وعفافها أن يعبث به العابثون، بل جاء نهي الشرع عن السفر للمرأة ولو كان ذلك السفر لأداء فريضة من فرائض الدين وركن من أركان الإسلام.

فعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ- قال: " لا تحُجنَّ امرأة إلا ومعها ذو محرم، فقال رجل: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجَّة ، وقد اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا، قال: ارجع فحج مع امرأتك". [4]

9- عدم فراق المرأة لمدة طويلة.

إن الإسلام حرص أشد الحرص على أن تبقى علاقة الزوج بزوجته تتسم بالمودة وتتصف بالمحبة والسكينة؛ ولذلك نهى الإسلام عن الإيلاء أكثر من أربعة أشهر كما جاء في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [5] قال ابن القيم: "إن الله سبحانه وتعالى علم أن صبر المرأة يضعف بعد الأربعة ولا تحتمل قوة صبرها أكثر من هذه المدة، فجعلها أجلاً للمؤلى ثم خيَّرها بعد الأربعة إن رغبت أقامت معه وإن أرادت فسخت نكاحه فإذا مضت الأربعة أشهر عيل صبرها"[6] وقد جاء عمر بن الخطاب إلى حفصة ابنته قائلاً: كم تصبر المرأة عن زوجها؟ قالت:

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، ح850 .

[2] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص280 .

[3] صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ح/1087، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج،ح/1338 .

[4] صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كتابة الإمام الناس، ح/3061، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج، ح/1341.

[5] سورة البقرة، آية 226،227.

[6] روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن قيم الجوزية، ص227

شهراً واثنين وثلاثة، وفي الرابع ينفد الصبر، ولذلك استند عمر على فتواها في المدة التي يغيب فيها المجاهد عن أهله وجعل أقصاها(أربعة أشهر) [1] ولذلك نرى أن حرص الإسلام في التأكيد على أن يبقى الرجل بجانب زوجته ملازماً في السفر والحضر هو الأصل فلا يغيب إلا لضرورة شرعية ملحَّة؛ حفاظاً على زوجه من شياطين الإنس والجن، وإجراءً وقائياً من ضعف النفس البشرية تجاه الفواحش.

ولذلك نهى النبي عن الدخول على النساء المُغيبات ، أي: اللاتي غاب عنهن أزواجهن ، كما أمر أيضاً بالاحتجاب عن الأجانب درءاً للفتن ودفعاً لسيطرة الشهوة على الرجل والمرأة الأجنبية على حدٍ سواء، وإلى هذه القاعدة أشار القرآن موجهاً نساء النبي ﷺ وأصحابه الكرام، قائلاً: " وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن" [2] والخطاب وإن كان خاصاً بنساء النبي ولكنه عام لجميع أفراد الأمة رجالاً ونساءً إلى يوم القيامة، قال السعدي: " فهذا أدبهم في الدخول في بيوته وأما أدبهم معه في خطاب زوجاته، فإنه إما أن يحتاج إلى ذلك وإما لا يحتاج إليه، فإن لم يحتج إليه، فلا حاجة إليه، والأدب تركه، وإن احتيج إليه، كأن يسألهن متاعاً أو غيره من أواني البيت أو نحوها، فإنهن يُسألن (من وراء حجاب)، أي: يكون بينكم وبينهن ستر، يستر عن النظر؛ لعدم الحاجة إليه، فصار النظر إليهن ممنوعاً بكل حال...، ثم ذكر حكمة ذلك بقوله: " ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن"؛ لأنه أبعد عن الريبة، وكلما بَعُدَ الإنسان عن الأسباب الداعية إلى الشر فإنه أسلم له وأطهر لقلبه، فلهذا ... إن جميع وسائل الشر وأسبابه ومقدماته ممنوعة، وإنه مشروع البعد عنها بكل طريق" [3]

10- الابتعاد عن مواطن الفساد.

إن اجتناب الأماكن التي تروج الفساد وتشيع فيها الفاحشة أمر مهم في الوقاية من الوقوع في براثن الرذيلة، وإن اجتناب الأشخاص الذين صار الفساد لهم شعاراً يعتبر من أقوى الوسائل الوقائية التي تحمي المسلم من الوقوع في الفاحشة، ولهذا نجد السنة الشريفة قد نبهت إلى ذلك؛ للتأكيد على هذه القاعدة الجليلة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -ﷺ-: " مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك أو

---

[1] روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن قيم الجوزية، ص 227، الحلال والحرام: ص213.

[2] سورة الأحزاب: آية 53 .

[3] تفسير السعدي: ص643 .

تبتاع منه، أو تجد منه رائحة طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك أو تجد منه رائحة خبيثة " [1] وفي الحديث: " المرء على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل " [2] وقد جاء في قصة الرجل الذي قتل مئة نفس عندما ذهب يستفتي رجلاً عالماً فقال له: " انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناساً يعبدون الله تعالى فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء" [3] ومما سبق يتبين أن مواطن الريبة والفساد وأهل الفجور ومخالطتهم ينطوي على شرٍ عظيم واستهانة بارتكاب الفواحش وفعل المحرمات.

11- عدم التبرج.

إن خروج المرأة متبرجة أمام الرجال الأجانب يعتبر من أقوى الأسباب التي تؤدي إلى فاحشة الزنا؛ ولذلك نهى القرآن عن التبرج قائلاً: ﴿وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [4] والتبرج هو إظهار المرأة زينتها ومفاتنها أمام الرجال، وله مظاهر وصور عديدة عرضها الناس قديماً وحديثاً ومنها: انكشاف بعض المواضع من جسدها مما أمر الإسلام بإخفائها وعدم ظهورها.

ومنها أن تمشي المرأة مشية تكسُّر وتغنُّج ومنها الاختلاط بالرجال ومزاحمتهم ، ومنها أيضاً الكلام الليِّن والخضوع بالقول مع الرجال ومنها استخدام العطور والروائح الطيبة عند خروجها من منزلها لقضاء حوائجها.

ولهذا نجد أن التبرج أخذ صوراً شتى ومناحي عديدة قال القرضاوي:" هذه صور من تبرج الجاهلية القديمة، الاختلاط بالرجال، التكسر في المشي، لبس الخمار، ونحوه على هيئةٍ تبدو معها بعض محاسن البدن وزينته، وقد رمتنا جاهلية هذا العصر بصور وألوان من التبرج، يعد معها تبرج الجاهلية الأولى ضرباً من التصوُّن والاحتشام" [5] وقد نبه القرآن الكريم والسنة الشريفة على جميع صور التبرج وحذر منها ومنه قوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [6] فنهى عن إبداء الزينة إلا ما جرت العادة والجبلَّة على ظهوره.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك، ح/2101 ، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، ح/2628 .

[2] مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة،ح/7685 . سورة الأحزاب : آية 33 .

[3] صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، ح/2766.

[4] سورة الأحزاب : آية 33 .

[5] الحلال والحرام : ص160 .

[6] سورة النور ، آية 31.

قال الزمخشري:" وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتصوُّن والتستر" [1] كما نهى الإسلام عن الضرب بالأرجل عند المشي؛ لأنه مظنة الفتنة والفساد ولفت الأنظار وإثارة مشاعر الشهوة وإساءة الظن بأنها من أهل الفسوق، فإسماع صوت الزينة كإبدائها أو أشد، ولهذا جاء النص القرآني صريحاً في النهي: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [2] قال الزحيلي: " فهي منهية عن الضرب بالأرجل أمام الرجال الأجانب مطلقاً، سواء أقصدت إعلامهم أم لم تقصد، فإن عاقبة الضرب بالأرجل ذات الخلاخل، ومثلها الأحذية الحاليَّة ذات الكعاب العالية، أن يعلم الناس ما يخفين من الزينة فتقع الفتنة بها" [3] وقال ابن عاشور: "والتحقيق أن من النساء من كن إذا لبسن الخلخال ضربن بأرجلهن في المشي بشدة لتسمع قعقعة الخلاخل غنجاً وتباهياً بالحسن فنهين عن ذلك" [4] كما نهى القرآن الكريم نساء النبي وجميع نساء المؤمنين عن الخضوع بالقول ؛ كي لا يكون ذلك ذريعة لارتكاب فاحشة الزنا.

قال تعالى: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ [5] قال القرطبي: " أي لا تلنَّ القول، أمَرهنَّ اللهُ أن يكون قولهن جزلاً وكلامهن فصلاً ولا يكون على وجهٍ يظهر في القلب بما يظهر عليه من اللين كما كانت عليه الحال في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه مثل كلام المومسات والمريبات فنهاهن عن مثل هذا " [6] ومن مظاهر التبرج التي نهى الإسلام عنها أشد النهي، خروج المرأة متعطرة ؛ كي يشم الرجال رائحة عطرها فتثور عندهم عاطفة الشهوة ويقوى لديهم الدافع لارتكاب جريمة الزنا، ولذلك جاء النهي عن خروج المرأة إلى المسجد وهي متعطرة، فعن أبي هريرة مرفوعاً: " لا يقبل الله صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة" [7] بل وجاء النهي عن طيب المرأة عند خروجها، باعتبارها زانية، إذا فعلت ذلك، فعن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: " كل عين

---

[1] الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل من وجوه التأويل، لجار الله محمود الزمخشري: (61/3).

[2] سورة النور: آية 31.

[3] التفسير المنير في العقيدة والشريعة والحياة والمنهج، لوهبة الزحيلي: (221/18).

[4] التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، (213/9).

[5] سورة الأحزاب: آية 32.

[6] تفسير القرطبي: (5259/8).

[7] مسند الإمام أحمد، باقي مسند المكثرين،ح/9558 ، سنن أبي داوود ، كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب، ح/4174.

زانية، والمرأة إذا استعطرت، فمرت بالمجلس ، فهي كذا وكذا " يعني: زانية[1]. وبالجملة، فإن التبرج بجميع صوره ومظاهره يعتبر باباً واسعاً من الأبواب التي تؤدي إلى فاحشة الزنا، ولو اعتصمت نساء المؤمنين بالعفاف والتقوى واجتنبن التبرج لصار الزنا نادراً في بلاد الإسلام.

قال سيد قطب: " إنها لمعرفة عميقة بتركيب النفس البشرية وانفعالاتها واستجاباتها، فإن الخيال ليكون أقوى أحياناً من إثارة الشهوات من العيان، وكثيرون تثير شهواتهم رؤية حذاء المرأة أو ثوبها أو حليها أكثر مما تثيرها رؤية جسد المرأة ذاته، كما أن كثيرين يثيرهم طيف المرأة يخطر في خيالهم، أكثر مما يثيرهم شخص المرأة بين أيديهم، وهي حالات معروفة عند علماء الأمراض النفسية اليوم.

وسماع وسوسة الحلي أو شمام شذى العطر من بعيد، قد يثير حواس رجال كثيرين؛ فيهيج أعصابهم، ويفتنهم فتنة جارفة لا يملكون لها رداً، والقرآن يأخذ الطريق على هذا كله " [2]

12- عدم استماع الأغاني الماجنة.

إن تأثير الاستماع إلى الأغاني التي تزين العشق المحرم واتخاذ الأخدان والخلان وتذكر مفاتن النسوان، لا يخفى تأثيره في كونه وسيلة إلى حدوث الزنا، والواقع يشهد بذلك من أن أهل الفجور يعشقون الزنا ويحبون الأغاني التي تدعو إليه.

ولما كان سماع الأغاني من وسائل الوقوع في الفاحشة؛ حذر القرآن من قربان الفاحشة عن طريق اجتناب الطرق المؤدية إليها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [3] أي: لا تسلكوا أي طريق تؤدي بكم إليه، ولا تتخذوا أي وسيلة تكون ذريعة للزنا.

قال ابن عاشور: " والقرب المنهي عنه هو أقل الملابسة، وهو كناية عن شدة النهي عن ملابسة الزنا" [4] وقد بيَّن النبي - ﷺ- أن الأذنين تزنيان عن طريق الاستماع إلى الغناء الفاحش قائلاً: " كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة فزني العينين النظر، وزنا اللسان النطق،

---

[1] سنن الترمذي ، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، ح/2786 .

[2] في ظلال القرآن: (2514/4).

[3] سورة الإسراء: آية 32.

[4] التحرير والتنوير: (90/7).

وزنا الأذنين الاستماع..." [1] قال ابن الجوزي: "بين الزنا والغناء تناسب من جهة أن الغناء لذة الروح، والزنا أكبر لذات النفس" [2]

13- اختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح.

إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف ومع ذلك فهو لا يعتمد على العقوبة في إنشاء مجتمعه النظيف إنما يعتمد قبل كل شيء على الوقاية وهو لا يحارب الدوافع الفطرية ولكن ينظمها؛ ليضمن لها الجو النظيف الخالي من المثيرات المصطنعة؛ [3] ولذلك حرص على أن يكون الأساس الذي يجمع الرجل والمرأة هو الدين وصلاح كلٍ منهما؛ ولهذا أمر باختيار رجلٍ مؤمنٍ صالحٍ لهذا الزواج وامرأة مؤمنة صالحة لكي تكون أماً تربي أولاداً صالحين ينفعون أمتهم ويخدمون دينهم، قال تعالى:﴿ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[4] ولهذا قال الرسول -ﷺ-:" تنكح المرأة لأربع لجمالها ومالها وحسبها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" [5] وقال أيضاً: " إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه..." [6]

14- النظر في الأثر الاجتماعي السيئ الذي يدنس عرض الزاني وعرض أسرته وأقاربه، ويلحق بهم العار والذم بين جميع أفراد المجتمع، فلو كان لذلك الزاني أخوات شريفات عفيفات لقلَّ حظهن في الزواج لزهد الناس في أمثالهن، ولذلك قالت امرأة هلال بن أمية عندما لاعنها زوجها: " والله لا أفضح قومي سائر اليوم" فأقسمت اليمين الخامسة لتبرئة نفسها من هذه الفاحشة؛[7] لأنها تعلم أن الزنا وشؤمه لا يتوقف عليها وحدها.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح ، ح/6243 ، وبلفظ (نصيبه) في صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كتب على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، ح/2657.

[2] تلبيس إبليس ، لأبي الفرج بن الجوزي، ص222، وانظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن القيم، (245/1).

[3] انظر في ظلال القرآن (2507/4) .

[4] سورة البقرة ، آية 221 .

[5] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين ، ح/5090 ، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ح/1466.

[6] سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الأكفاء، ح/1967 .

[7] انظر تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (13/6) .

15- التفكير في العقوبة الأخروية على الزاني وأنها أشد من عذاب الدنيا بكثير، فإذا تفكر العبد في ذلك زهد في ارتكاب تلك الفاحشة، وهذا الخاطر هو الذي دفع ماعزاً والغامدية إلى الحضور بين يدي رسول الله ﷺ والاعتراف بالجريمة مع أنه لم يشهد عليهما أحد من الناس، قال ابن القيم: " من لم يحفظ فرجه لم يكن من المفلحين، وأنه من الملومين، ومن العادين، ففاته الفلاح، واستحق العدوان، ووقع في اللوم،
فمقاساة ألم الشهوة ومعاناتها أيسر من بعض ذلك." [1]

16- التفكر في حقيقة المعصية.

ومنها فاحشة الزنا، وأنها من جملة المعاصي التي هي في أصلها قذارات معنوية، وأوساخ يتلطخ بها إيمان العبد، ولهذا قالت الغامدية التي زنت: (طهرني) [2] ولذلك جاء في الحديث: " اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد" [3] فثبت بنص هذا الحديث أن المعاصي والذنوب عبارة عن قذارات وأوساخ ينبغي على العبد التحرز منها واجتنابها.

17- مخاطبة العقل ونداء الفطرة في الوقاية من الزنا.

كان العرب الكرماء الأحرار يتنزهون عن هذه الجريمة ولذلك قال عثمان بن عفان -رضي الله عنه-: " واللهِ ما زنيتُ في جاهلية ولا إسلام" [4] وعن أبي أمامة رضي الله عنه: " جاء شاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا: مه مه، فقال: أدنه، فدنا منه قريباً، فقال: اجلس، فجلس، فقال: أتحبه لأمك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم، قال: أفتحبه لابنتك؟ قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم.." [5] بل ورد قبح الزنا وشناعته عند بعض الحيوانات

---

[1] الداء والدواء: ص153.

[2] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ح/1695.

[3] صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، ح/958 .

[4] سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب لا يحل دم إمريء مسلم إلا في ثلاث، /2533 .

[5] مسند الإمام أحمد،(256/5) ، ح22265، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (712/1)، ح/370.

التي لا تعقل فما بالك بالإنسان الذي كرَّمه الله بالعقل والإدراك، فعن عمرو بن ميمون الأودي [1] قال: " رأيت في الجاهلية قردة، فاجتمع عليهما قرود قد زنت، فرجموهما فرجمتها معهم " [2]

قال ابن عاشور: " ومن تأمل ونظر جزم بما يشتمل عليه الزنا من المفاسد، ولو كان المتأمل ممن يفعله في الجاهلية، فقبحه ثابت لذاته، ولكن العقلاء متفاوتون في إدراكه وفي مقدار إدراكه، فلما أيقظهم التحريم لم يبق للناس عذر" [3].

المطلب الثاني- سبل الوقاية المجتمعية:

1- التنشئة الإيمانية للأولاد.

من الأمور المسلم بها عند العلماء والمربين، أن الطفل حين يولد يولد على فطرة التوحيد وعلى أصالة الطهر والبراءة .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه." [4]

"فالولد قبل أن تربيه المدرسة والمجتمع يربيه البيت والأسرة وهو مدين لأبويه في سلوكه الاجتماعي المستقيم ، كما أن أبويه مسئولان إلى حد كبير عن انحرافه الخلقي والاجتماعي". [5]

إنه من الواجب على الآباء أن يربطوا أولادهم بعباده الله قولا وعملا وبالقرآن تلاوة وتدبرا وبالمساجد ملازمة واعتياداً.

قال -صلى الله عليه وسلم - :" مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع." [6]

ولقد رسم لنا القرآن الكريم المنهج الأنموذجي لتربية الأولاد حيث قال تعالى على لسان لقمان وهو يوجه ابنه: ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾[7]

---

[1] عمرو بن ميمون الأودي، أبي عبدالله، ويقال أبو يحي، مخضرم مشهور، ثقة عابد، نزل الكوفة، مات سنة أربعٍ وسبعين وقيل بعدها . تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ص427.

[2] صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب القسامة في الجاهلية، ح/3849 .

[3] التحرير والتنوير: (91/7).

[4] صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ح1296 .

[5] أخلاقنا الاجتماعية، مصطفى السباعي، ص155 .

[6] سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ح/495 ، قال الألباني حسن صحيح .

[7] سورة لقمان، آية 17 .

" إن ربط الولد بالعقيدة وتربيته على مراقبة الله في السر والعلن والمداومة على الصلاة والمواظبة على تلاوة القرآن والتهجد في الليل والناس نيام، والاستماع إلى أخبار الصحابة واستذكار الموت وما بعده، والارتباط بالرفقة الصالحة والجماعة المؤمنة كل ذلك يقوي في نفسه الوازع الديني الذي يجنبه الفساد ".[1]

وخير قدوة للشباب يوسف عليه السلام الذي نشأ على الإيمان في حجر نبي الله يعقوب دعته إلى نفسها امرأة ذات مكانة رفيعة ثم غلقت الأبواب مع تيسر السبل؛ للوقاع كما حكى القرآن: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾ [2] فماذا كان موقفه أمام ذلك الإغراء : ﴿ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ [3] ولقد حاولت امرأة العزيز(زليخا) أن تذيب صلابة يوسف بالإغراء والتهديد، وقد أعلنت ذلك للنسوة في ضيق وغيظ . ﴿ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴾ [4]

ولكن يوسف- عليه السلام - اتجه بكليته إلى الله تعالى يسأله المعونة والعصمة:قائلاً: ﴿ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾[5]

2- وجوب الاستئذان.

لقد جعل الإسلام للبيوت حرمةً عظيمة، ومن صور هذه الحرمة أن أمر بعدم دخول البيوت إلا بإذن أصحابها، وعدم النظر في تلك البيوت إلى عوراتها، كما بين الأوقات التي يكره الزيارة فيها واعتبرها أوقات عورة؛ للدلالة على شدة الكراهة في دخول البيوت في تلك الأوقات، والحكمة في ذلك أن تلك الأوقات مظنة انكشاف العورات لأصحاب تلك البيوت فتقع عين الداخل الزائر على ما لا ينبغي له رؤيته فيكون ذلك ذريعة لثوران الشهوة ووقوع الفاحشة [6].

وقد أوجب الإسلام على المسلمين رجالاً ونساءً وأطفالاً ومحارم الإستئذان كإجراء وقائي وأسلوب احترازي من الوقوع في براثن الفاحشة. ولذلك قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً

---

[1] الإسلام وتربية الإنسان، إبراهيم سعادة، ص17 .

[2] سورة يوسف، آية 23 .

[3] سورة يوسف، آية 23 .

[4] سورة يوسف، آية 32 .

[5] سورة يوسف، آية 33 .

[6] انظر تفسير التحرير والتنوير، (196/9) .

غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [1]. وقال تعالى في حق الأطفال والرقيق: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ [2].

وقد بين النبي- -ﷺ أن النظر إلى داخل بيوت الآخرين بلا إذن محرم شرعاً لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -ﷺ-: " من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم؛ فقد حل لهم أن يفقئوا عينه" [3].

3- تيسير سبل الزواج : إن من أعظم الوسائل الوقائية لاجتناب فاحشة الزنا، تسهيل النكاح لأفراد المجتمع لأن الإسلام لم يأتِ ليحرِّم الشهوة الجنسية الموجودة في الإنسان أصلاً ولكن جاء ليهذبها وينظمها في إطار شرعي يرضى عنه الله ورسوله، وهذا الإطار هو النكاح، ولهذا أمر الله تعالى في كتابه بالنكاح وحضَّ عليه ورغَّب فيه، قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [4] فقد بيَّن الله أن الفقر ليس مانعاً من إتمام النكاح، ولا يعتبر عيباً في الخاطب أو المخطوبة، قال سيد قطب: " هذا أمر للجماعة بتزويجهم، والجمهور أن الأمر هنا للندب، ..." ونحن نرى أن الأمر للوجوب، لا بمعنى أن يجبر الإمام الأيامى على الزواج، ولكن بمعنى أنه يتعين إعانة الراغبين منهم في الزواج، وتمكينهم من الإحصان بوصفه وسيلة من وسائل الوقاية العملية، وتطهير المجتمع الإسلامي من الفاحشة، وهو واجب، ...، فإذا وجد في المجتمع الإسلامي بعد ذلك آيامى فقراء وفقيرات، تعجز مواردهم الخاصة عن الزواج فعلى الجماعة أن تزوجهم" [5] وفي هذا الإجراء الوقائي قضاء على ظاهرة العنوسة التي بدأت ظلال انتشارها تخيم على المجتمعات الإسلامية، ولو نظرنا إلى تطبيق هذا الأمر الرباني في عصر النبوة لوجدناه واضحاً في مواقف عديدة أكدت ذلك الأمر ومنها: المرأة التي زوجها النبي بخاتم من الحديد، وأخرى زوجها النبي بسور قرآنية، وثالثة زوجها بنعلين، وغير ذلك من المواقف الرائعة.

---

[1] سورة النور، آية 27 .

[2] سورة النور: آية 58 .

[3] صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ح/2158 .

[4] سورة النور: آية 32.

[5] في ظلال القرآن : (2515/4).

ومما يؤكد أن النكاح أقوى السبل الوقائية أن حوادث الزنا في عهد رسول الله تعد على الأصابع لقلتها وندرتها؛ لأن المجتمع صار محصناً ضد الفواحش بسبب تيسير الزواج. قال ابن القيم: " الذين رجمهم رسول الله ﷺ في الزنا مضبوطين معدودين، وقصصهم محفوظة معروفة، وهم ستة نفر[1]: الغامدية وماعز وصاحبة العسيف واليهوديان) [2] فالنكاح يعتبر في نظر الإسلام نوعاً من أنواع العبادة التي يثاب عليها العبد، لأنه يصرف شهوته في فرجٍ حلال، ولهذا تعجَّب الصحابة من ذلك فقال لهم النبي -ﷺ-: " أرأيتم لو وضعها في حرام أيكون عليه وزر؟، قالوا: بلى، قال: فكذلك إذا وضعها في حلال يكون له بها أجر" [3]

4- تشريع التكافل الاجتماعي.

إن الإنسان إذا تعرض لمصيبة الفقر وضيق العيش، ربما زيَّن له الشيطان بعض المعاصي بحجة رفع الفقر عن نفسه وعن أولاده وأن الضرورات تبيح المحظورات، ولا ضرورة أعظم من الجوع؛ بسبب عدم وجود المال الذي يسد به جوعه وفاقته، فقد يسرق وقد يزني بعذر الحاجة، ولهذا جاء الإسلام ليسد هذه المداخل الشيطانية التي يدخل بها الشيطان على قلب العبد فيغريه بفعل المعصية.

ومن هنا جاء مبدأ التكافل الاجتماعي بصورٍ شتى: منها ما هو فرض كالزكاة على القادر الغني الكاسب، ومنها ما هو نافلة كالصدقات المالية والعينية من طعام وشراب وغير ذلك حتى لا يبقى فقير محتاج إلا أخذ ما يكفيه وأولاده من هذه النفقات، ومما يدل على اهتمام الإسلام بهذا المبدأ أن جعل الزكاة ركناً من أركانه الخمسة التي يقوم عليها؛ لذا قرَن بينها وبين الصلاة في مواضع كثيرة في القرآن الكريم، مع مدح فاعليها من المؤمنين، فقد حارب أبو بكر الصديق مانعيها وسُفكت بسببها دماء طاهرة كي تبقى ركناً ثابتاً لا يهتز حتى تقوم الساعة.

ولهذا نرى أن مصادر التكافل التي تساهم جميعاً في القضاء على حاجة الفقراء: كالزكاة، الصدقات، الغنائم ، الضرائب ، الفيء ، الجزية ، الخراج والميراث؛ إنما شرعت للقضاء على الفقر الذي قد يكون سبباً في انتشار الجرائم في المجتمع ومنها جريمة الزنا، فالقضاء على الفقر معناه القضاء على الزنا أو تقليل انتشاره.

---

[1] ذكر ابن قيم الجوزية أن الذين رجمهم رسول الله ﷺ ستة ثم عد خمسة ولعل الصواب أنهم خمسة والله أعلم وذلك لأن العسيف كان بكراً وجلد مئة جلدة .

[2] الطرق الحكمية، ص95 .

[3] صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح/1006 .

قال ابن تيمية: " ومن المستحقين ذوو الحاجات، فإن الفقهاء قد اختلفوا هل يُقَدَّمون في غير الصدقات، من الفيء ونحوه على غيرهم؟ ...، والصحيح أنهم يُقدَّمون؛ لأن النبي -ﷺ- كان يقدم ذوي الحاجات كما قدمهم في مال بني النضير" [1].

5- تحريم الخمر والمخدرات: إن العرب كانوا في زمان الجاهلية يعشقون الخمر لدرجة أن نظموا فيها القصائد الشعرية البليغة التي أطلق عليها لقب (الخمريات)، بل من شدة حبهم لها أن أطلقوا عليها أسماءً كثيرة تصل إلى تسعٍ ومائة اسم، ومن أسمائها: الزانية والمزنية؛ لأنها تقود شاربها إلى فعل الزنا [2]، ولهذه الدرجة من الحب الشديد للخمر لم ينزل تحريمها دفعة واحدة، بل نزل التحريم متدرجاً على ثلاث مراحل، وفي ذلك قالت السيدة عائشة -رضي الله عنها-: " إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: " لا تشربوا الخمر" لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل " لا تزنوا" لقالوا: لا ندع الزنا أبداً "[3] ولهذا جاء القرآن صريحاً في التحريم قائلاً: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [4] وجاءت نصوص السنة تؤكد هذا التحريم بإقامة التعزير والإهانة أمام الناس على شاربها، وبوصفها بأنها أم الخبائث ومفتاح كل شر، وبلعن عشرة أفراد ممن لهم صلة بها، وبعدم قبول صلاة شاربها أربعين يوماً، وبتحريم التداوي بها، مما يؤكد على النهي الشديد عنها؛ لكونها طريقاً يؤدي إلى ارتكاب فاحشة الزنا، ويدخل في معنى الخمر العقاقير المخدرة: كالهيروين ، الكوكايين، والأفيون وغيرها، بل التحريم في هذه الأنواع أشد من تحريم الخمر؛ لقوة تأثيرها على متعاطيها وصعوبة التخلص منها وشدة إفسادها على المتعاطي والمحيطين به كالزوجة والأولاد وغير ذلك.

6- تحريم لحم الخنزير: لقد حرم الله تعالى أكل لحوم الخنازير ؛ باعتبارها رجساً في مواضع كثيرة من كتابه الكريم؛ لما فيها من الضرر الصحي على بدن الآكل والأثر السيئ على أخلاقه وسلوكه.

قال تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [5] والحكمة من تحريم لحم الخنزير؛ أنه يُذهب الغيرة ويسقط

---

[1] السياسة الشرعية في إصلاح الرعي والرعية لأبي العباس عبد الحليم بن تيمية، ص56 .

[2] انظر: معجم أسماء الأشياء: ص59.

[3] صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، ح/4993.

[4] سورة المائدة: آية 90 .

[5] سورة الأنعام: آية 145.

المروءة؛ مما يؤدي إلى كثرة الفواحش وانتشار الزنا، وهذا مشاهد في بلاد الغرب التي يكثر فيها تناول تلك اللحوم.

قال أبو حيان الأندلسي:

" وعلة تحريم الخنزير ....؛ أنه يقطع الغيرة ويذهب بالأنفة، فيتساهل الناس في هتك المحرم وإباحة الزنا ". [1]

وقال داود الأنطاكي: " إن لحم الخنزير ينشيء الخيانة والحرص ويسقط المروءة "[2].

وذكر الدكتور أحمد جواد، أن الدراسات أثبتت أن أكل لحم الخنزير يؤثر على سلوك وشخصية الإنسان، وأن انتشار اللواط والسحاق والزنا والدعارة المتفشية في المجتمعات الغربية؛ سببه أكل لحم الخنزير الملوث والموبوء . [3]

7- إقامة الحدود: إن الإسلام لا ينظر إلى الحد كعقوبة بدنية على الزاني والزانية، بل يهدف إلى تقويم الخلل الناشيء في المجتمع المسلم؛ لأن اكتشاف جريمة زنا ينبئ عن وجود جراثيم أخلاقية إذا لم يتم تداركها، والسيطرة عليها من بداية الأمر؛ فسوف يزداد الخلل اتساعا.

ولهذا الهدف أمر الله بإقامة الحدود علانيةً أمام مرأى ومسمع أفراد المجتمع ؛ كي يكون ذلك عبرةً للآخرين الذين حدثتهم أنفسهم بهذه الجريمة بعدما زيَّن لهم الشيطان أعمالهم. قال الفخر الرازي عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[4] " أمر وظاهرة الوجوب، ولكن الفقهاء قالوا: يستحب حضور الجمع، والمقصود إقامة الحد؛ لما فيه من مزيد الردع، ولما فيه من رفع التهمة عمن يجلد" [5]

8- استخدام الإعلام الهادف.

لقد بعث الله تعالى الأنبياء والرسل لإعلام الناس بطريق الخير والهدى وتحذيرهم من طريق الشر والغواية، ولهذا بيَّن الله تعالى أن وظيفة الرسول هي الإعلام قائلاً: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [6] ولذلك لو استخدمنا الإعلام الهادف بكل مجالاته: المرئية ،المسموعة،

---

[1] تفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، (115/2).

[2] تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب، لداود الأنطاكي، (147/1).

[3] انظر الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم ، ص83-84 .

[4] سورة النور، آية 2 .

[5] التفسير الكبير: (150/23).

[6] سورة المائدة ، آية 99 .

والمقروءة ومجلات التوعية في المدارس والجامعات والمساجد؛ لأمكننا جناية ثمار طيبة في مجال الوقاية من الزنا خاصةً والمعاصي بأشكالها عامةً.

9- محاربة أماكن اللهو والفساد.

إن الأماكن التي يمارس فيها الفساد بشتى أنواعه تعتبر من أهم الوسائل التي تساهم مساهمة عظيمة في انتشار الفواحش؛ لأنها تعتبر عين الماء الذي يشرب منه أهل الفجور والفسق، فلو جففنا منابع الشر على أؤلئك؛ لكانت النتيجة موت الأشجار التي تشرب من تلك العيون، وبذلك ينعدم الزنا والفجور أو يقل انتشاره بشكل كبير، ولقد حرق النبي -ﷺ- مسجد الضرار الذي كان مكاناً للمؤامرات والمكائد يكيدها المنافقون للإسلام وأهله، ولهذا لما هدم المسجد وأحرق؛ خفَّت شرورهم وانكسرت شوكتهم [1]، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [2].

10- تعدد الزوجات.

لقد أباح الإسلام تعدد الزوجات؛ مراعاةً لبعض الحكم الشرعية، ومن أبرزها الوقاية من الوقوع في براثن الرذيلة، فبعض الرجال قد يعمد للتعدد؛ بسبب قوة شهوته وعدم كفايته من امرأة واحدة، فيرى بهذه الرخصة سبيلاً لقضاء وطره وإشباع غريزته، ووقايته من ارتكاب الفواحش، ومن أسباب التعدد مرض زوجه الشديد الذي يجعلها مقصرة في أداء حقوق زوجها وأولادها، أو سوء خلق زوجه وشراستها معه فيخشى إن طلقها ضياع الأولاد وتفكيك الأسرة فيعمد إلى التعدد لهذا السبب، وهناك أسباب أخرى لا مجال لذكرها، وبالجملة، فإن الإسلام قد وضع طريقاً من طرق الوقاية بتشريع التعدد، ولو لم يكن للتعدد من المحاسن الدينية والدنيوية إلا التحصن من الزنا لكان كافياً في إباحته والترخيص به فكيف وقد جمع هذا السبيل محاسن أخرى عديدة منها القضاء على العنوسة في المجتمع وكفالة بعض النساء الأرامل والمصاهرة بين الناس؛ مما يقوي روابطهم الاجتماعية، وهذا الهدف هو أحد أسرار تعدد زوجات النبي محمد ﷺ قال تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ [3].

---

[1] انظر تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (185/4) .

[2] سورة التوبة : آية 107.

[3] سورة النساء: آية 3 .

قال القرضاوي: " ومن الرجال من يكون قوي الغريزة ثائر الشهوة، ولكنه رزق بزوج قليلة الرغبة في الرجال، أو ذات مرضٍ، أو تطول عندها فترة الحيض، أو نحو ذلك، والرجل لا يستطيع الصبر كثيراً عن النساء، أفلا يباح له أن يتزوج بأخرى حليلة بدل أن يتخذها خليلة؟" [(1)]، وقال ابن القيم: " إن الرجل قد أعطى من القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة أكثر مما أعطيته المرأة، وبُلى ما لم تبل به، وأطلق له من عدد المنكوحات ما لم يطلق للمرأة " [(2)]

11- إباحة الطلاق والخلع.

إن المرأة كانت ملكاً للرجل في الجاهلية يتصرف بها كما يتصرف في متاعه، ويطلقها عدداً غير محدود من الطلقات ثم يراجعها، ويظلمها ويجعل حياتها جحيماً لا ينتهي، ومع ذلك لا تقدر على الخلاص من ذلك الظلم الواقع عليها؛ لذلك جاء القرآن ليبين أن عدد الطلقات يجب ألا تزيد عن ثلاث وأن على الزوج أن يعامل زوجته بالإحسان والمعروف.

ولهذا جعل الإسلام الطلاق والخلع؛ لرفع الظلم عن المرأة من جراء زواجها بذلك الرجل كي لا يزين لها الشيطان ارتكاب الفاحشة بدعوى أنها تعيش حياة قاسية وظروفا صعبة، فتبحث على سبل الرذيلة ووسائل الفاحشة التي تقضي بها شهوتها وتنسى معها مأساتها. قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [(3)] قال ابن كثير: " فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله إلى ثلاث طلقات"[(4)].

12- هجر الزناة والتحذير منهم.

إن مقاطعة أهل الفساد والبعد عنهم وعدم مخالطتهم يضمن للمجتمع المسلم أن يبقى نظيفاً طاهراً من هذه القذارات، ولهذه القاعدة الجليلة أنزل الله تعالى تحريم نكاح الزانيات أو إنكاح الزناة، قال تعالى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [(5)] فلا يجوز لرجل عفيف طاهر أن يتزوج امرأة زانية ما لم تتب، وكذلك لا يجوز للولي أن يزوج ابنته العفيفة المحصنة لرجل زانٍ من أهل الفجور، حتى يصير أؤلئك في معزل عن المجتمع فيكون انعزالهم سبباً في طهارة الآخرين وابتعادهم عن الفاحشة، ولهذا تدور أسباب النزول على اختلافها حول هذا المعنى ومنها: أن رجلاً من المسلمين

---

(1) الحلال والحرام، ص186 .

(2) إعلام الموقعين ، (86/2) .

(3) سورة البقرة، آية 229.

(4) تفسير القرآن العظيم، (271/1).

(5) سورة النور، آية 3 .

يقال له مرثد الغنوى استأذن رسول الله ﷺ في الزواج بامرأة زانية ومشركة يقال لها: عناق، فقال له: يا مرثد الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة فلا تنكحها، ومنها: أن المهاجرين كانوا فقراء عندما قدموا المدينة وكان بها زانيات من أهل الكتاب وإماء من الأنصار فرغب بعضهم في التزوج بهن لسبب الفقر، فنزلت الآية [1] ، قال الزمخشري: " ونكاح المؤمن الممدوح عند الله الزانية، ورغبته فيها، وانخراطه في سلك الفسقة المتسمين بالزنا محرم عليه، محظور لما فيه من التشبه بالفساق، وحضور موقع التهمة، والتسبب لسوء القالة فيه، والغيبة، وأنواع المفاسد، ومجالسة الخطائين كم فيها من التعرض لاقتراف الآثام، فكيف بمزاوجة الزواني والقحاب؟!" [2]

خاتمة البحث

أحمد الله سبحانه وتعالى على إتمام هذا البحث المتواضع الذي اتضح جلياً من خلاله مدى اعتناء الإسلام بالتربية الإيمانية والأخلاقية للفرد المسلم ، ومدى محافظته على أن يبقى المجتمع الإسلامي نظيفاً من المعاصي والفساد الأخلاقي ، وذلك عن طريق تشريع العقوبات الرادعة لمرتكب فاحشة الزنا ، وتشريع الوسائل الوقائية التي تمنع من ارتكاب هذه الفاحشة أصلاً .

وقد كشف هذا البحث عن العديد من النتائج والتوصيات كما يلي:

أولاً- النتائج:

1- إن تعريف الزنا لغة واصطلاحاً بينهما ترابط وثيق كما هو مبين سابقاً.

2- إن هناك ألفاظ عديدة لها علاقة بالزنا: كالسفاح والفاحشة والبغاء وغيرها .

3- إن تحريم فاحشة الزنا متفق عليها بين الشرائع السماوية الثلاث .

4- إن إثم الزنا يختلف بحسب اعتبارات مختلفة .

5- إن العقوبة الدنيوية للزنا في القرآن الكريم جاءت على مرحلتين : **الأولى** : مرحلة الحبس والإيذاء ، **الثانية** : مرحلة الجلد أو الرجم .

6- إن الزنا تترتب عليه عواقب خطيرة على مستوى الفرد والمجتمع .

7- إن القرآن الكريم سنَّ أساليب وقائية لمنع وقوع الفاحشة واقتلاعها من المجتمع المسلم.

8- إن القرآن الكريم لا يركز أساساً على العقوبة بقدر تركيزه على الوقاية من المعصية ، فإذا توفرت الوقاية للجاني ، وارتكب الجريمة؛ استحق إنزال العقوبة عليه.

---

[1] انظر تفسير روح المعني، (284/9) .

[2] الكشاف، (48/3) .

ثانياً- التوصيات والمقترحات:

1- يجب اختيـــار الزوج الصالحة والبعل الصالح لتكوين أسرة صالحة وذرية نافعة للمجتمع.

2- التكافل الاجتماعي؛ لأجل تيسير سبل الزواج للرجال والنساء .

3- استئناف تطبيق الحدود الشرعية على الزناة ، التي تعطل العمل بها منذ عشرات السنين فـــي معظم البلاد الإسلامية للأسف الشديد .

مصادر البحث

- **القرآن الكريم**

1- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، (ت 543 هـــ)، تحقيق: علـــي محمـــد البجاوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة ولا تاريخ.

2- أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص، (ت 370هــ)، تحقيق: محمد الـــصادق قمحـــاوي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، بدون طبعة، 1985م.

3- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالـــي، (ت 505هــــ)، دار الـــصابوني، القاهرة، مصر، بدون طبعة ولا تاريخ.

4- أخلاقنا الاجتماعية، لمصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2،1392هــ

5- الإسلام وتربية الإنسان، لإبراهيم سعادة، مكتبة المنار، الأردن، ط1 ، 1405 هــ،1985 م .

6- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، للعلامة الشيخ أبي السعود، دار الفكر، بيـــروت، لبنان، بدون طبعة ولا تاريخ.

7- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بـــابن قيم الجوزية، (ت 751هــ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميـــد، دار الفكـــر، بيـــروت، لبنان، ط1397/1هــ.

8- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبـــي بكـــر الزرعـــي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة الحلبـــي، القـــاهرة، ط1357/1هــ.

9- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني، (ت 587 هــــ) تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط1997/1هــ.

10- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس الجمهوريـــة التونـــسية، بدون طبعة ولا تاريخ.

11- التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي، للدكتور فضل إلهي، إدارة ترجمـــان الإســـلام، ججرا نواله – باكستان، ط1988/3م.
12- التفسير القيم، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية، (ت 751هــــ)، جمع: محمد إدريس الندوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنـــان، بدون طبعة/ 1948م.
13- التفسير الكبير، لفخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر الرازي، (ت 604هــ)، دار الفكــر، بيروت، لبنان، ط3، 1985م.
14- التفسير المنير، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1998/1م.
15- تفسير البحر المحيط، لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلــسي، (ت 754هــــ) دار الفكــر، بيروت، لبنان، ط1983/2م.
16- تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بـــن عمـــر بـــن كثيـــر الدمـــشقي، (ت 774هــ) دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1998/1م.
17- تفسير سورة النور، لأبي الأعلى المودودي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2،1994م .
18- تقريب التهذيب، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العـــسقلاني الـــشافعي، (ت 852 هــ)، قدم له دراسة وافية محمد عوامة، دار الرشيد ، سوريا، ط4، 1412 هــ، 1992م .
19- تلبيس إبليس، لعبد الرحمن بن الجوزي، إدارة الطباعة المنيرية، القـــاهرة، مـــصر، بـــدون طبعة، 1928م.
20- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد مرتضى الزبيـــدي، تحقيـــق: علـــى شيري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1994/3م.
21- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كـــلام المنـــان، لعبـــد الـــرحمن بـــن ناصـــر الـــسعدي، (ت 1376هــ)، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، ط2002/1م.
22- جامع البيان عن تأويل أي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، (ت 310هــ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، أحمد محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، مصر، بدون تاريخ.
23- الجامع لأحكام القرآن الكريم، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الريان للتراث، بدون طبعة ولا تاريخ.
24- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: د. رمـــزي منيرالبعلبكـــي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1987/1م.

25- حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر عابدين، (ت 1252هـ)، تحقيق: محمد صبحي الحلاق، عامر حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1997/1م.

26- حاشية الجمل على شرح المنهاج، لسليمان الجمل، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة ولا تاريخ.

27- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، (ت 1230هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1996/1م.

28- الحلال والحرام في الإسلام، للدكتور يوسف القرضاوي، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب، بدون طبعة، 1985م.

29- الخنزير بين ميزان الشرع منظار العلم ، الدكتور أحمد جواد، دار السلام، بيروت، الطبعة الأولى، 1407 هـ -1987م .

30- الداء والدواء، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، (ت751هـ)، خرج أحاديثه: محمد عطا، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر،ط1999/1م.

31- داء الإيدز والأمراض التناسلية ، للبروفسور الفاضل العُبيد عمر، دار النفائس،بيروت، ط1، 1413 هـ، 1993م .

32- ديوان الإمام الشافعي للإمام محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، مكتبة الإيمان المنصورة، بدون تاريخ .

33- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي البغدادي، (1270هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1994/1م.

34- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، (ت 751هـ)، تحقيق: أحمد عبيد، مطبعة الشروق، دمشق، سورية، ط1349/1هـ.

35- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي (279 ه)، مكتبة دار المعارف، الرياض، السعودية، ط1، 1417 ه .

36- سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد القزويني (273 ه)، مكتبة دار المعارف، الرياض، السعودية، ط1، 1417 ه .

37- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعة السجستاني (275 ه)، مكتبة دار المعارف، الرياض، السعودية، ط1، 1417 ه .

38- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي (303 ه)، مكتبة دار المعارف، الرياض، السعودية، ط1، 1417 ه .

39- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخـــاري(256 ه)، دار إحيـــاء التـــراث العربـــي، بيروت، لبنان، ط1، 2001م.
40- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمـــي البـــستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1414،3 ه 1993م.
41- صحيح الترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعـــارف، الريـــاض، ط5، بدون تاريخ.
42- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (261 ه)، بيت الأفكار الدوليـــة، الريـــاض، السعودية، ط1، 1998م .
43- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت 398هــ)، دار إحياء التراث العربي،بيـــروت، لبنان، ط1990/1م.
44- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، ت (751هــ) تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، ط1372/1هــ.
45- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علـــي الـــشوكاني، (ت 1250هــ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة، 1983م.
46- في ظلال القرآن، لسيد قطب، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط1978/7م.
47- الفوائد المشوقة لعلوم القرآن، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكرالدمشقي، مكتبـــة الهلال، بيروت، لبنان، بدون طبعة ولا تاريخ.
48- الكتاب المقدس، العهد القديم والعهد الجديد، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، بـــدون تاريخ .
49- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جارالله محمـــود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ت (538هــ) دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعـــة ولا تاريخ.
50- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي تحقيق عبـــدالله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، 1982م .
51- مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت (395هــ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،ط1986/2م.
52- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب، عبد الرحمن بـــن محمـــد قاســـم، مطبعة الحكومة، السعودية، ط1386/1هــ.

53- محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمي، دار إحياء الكتب العربية، القـــاهرة، مـــصر، بدون طبعة ولا تاريخ.
54- مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405 هـ ، 1985م .
55- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ومع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ . 1990م .
56- معالم السنن، لأبي سليمان محمد بن محمد الخطابي، (ت 388هـ)، دار الكتـــب العلميـــة، بيروت، لبنان، ط1411/1هـ.
57- مغني المحتاج، لمجد الخطيب الشربيني، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ط1998/1م.
58- المغني، للإمام: موقف الدين بن قدامة المقدســـي، مكتبـــة الريـــاض الحديثـــة، الريـــاض، السعودية، ط1981/1م.
59- الموسوعة الكويتية الفقهية، تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولـــة الكويـــت، ط1988/2م.